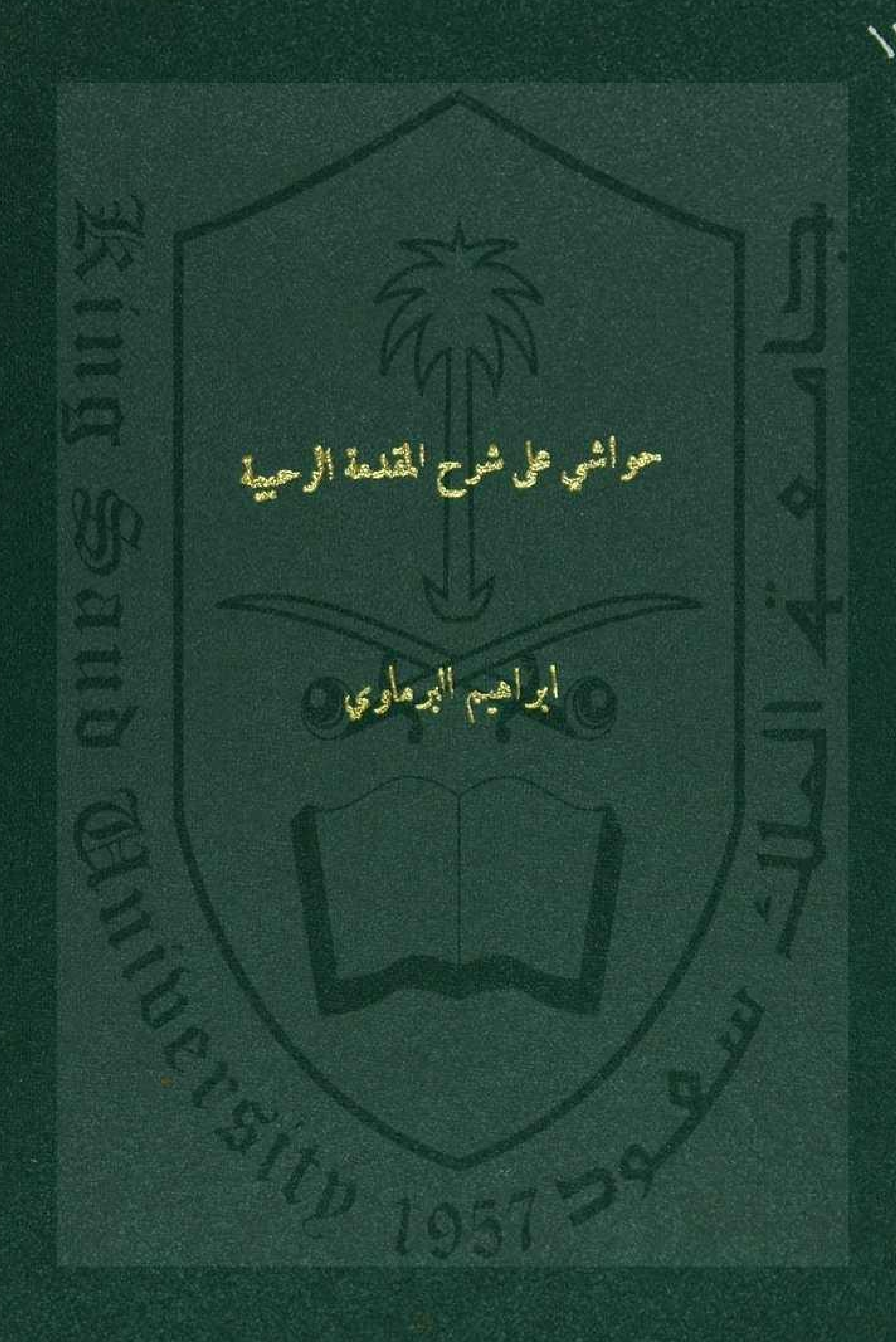


حواشي على شرح المقدمة الرحبية

ابراهيم البرماوي

حواشي البرماوي على شرح المقدمة الرحبية لسبط الماردیني، تأليف ابراهيم بن محمد البرماوي - ١١٠٦ هـ، خط القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .

٣٢ ق ٢٣ س ٢١ × ١٤٫٥ سم

نسخة جيده، خطها نسخ معتاد .

الازهرية ٢ : ٦٦٦ ، معجم المؤلفين ١ : ٨٥

١- الفرائض، الفقه الاسلامي أ- البرماوي، ابراهيم ابن محمد - ١١٠٦هـ ب- تاريخ النسخ .

هذه حواشي علي شرح المقدمة الرحبية للعالم العلامة بدر الدين سبط المارديني تاليف الشيخ ابراهيم بن الشيخ محمد الدماوي غفر الله له ولجميع المسلمين امين والحمد لله رب العالمين

قال عليه السلام من قطع نصيب وارث قطع الله نصيبه من الجنة ه

قول الشارح في السبب لذاته ليدخل الذي لم يلزم من وجوده الوجود لمقارنة انتفا شرط كالعقل والبلوغ او وجود مانع لوجود المسبب كالحيض الذي يقارن دخول الوقت ونحوه فان السبب في ذاته يقتضي وجود المسبب وانما انتفا المسبب لعارض من وجود المانع او نفي الشرط ويدخل ايضا هذا القيد السبب الذي لم يلزم من عدمه العدم لمقارنة عدمه وجود سبب اخر كوجود البول المقارن لعدم الغايط الذي هو احد اسباب وجوب الطهارة ه

ثم المقدمات للسنوسي فقوله في حد المانع لذاته راجع للحد الاخيرة فهو [illegible] ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته الا [illegible] ايضا هو الذي [illegible] وجود السبب والشرط فيلزم [illegible] الوجود ولكن السبب ذاته عدم [illegible] اقتضت الوجود بل الذي اقتضاه اصطلاح السبب [illegible] عدم [illegible] عدم السبب وعدم الشرط فيلزم [illegible] العدم لكن [illegible] لها [illegible] عدم السبب [illegible] عدم الشرط هو [illegible] المقدمات للسنوسي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي من على العلماء من جزيل فضله الفائض وارشدهم الى بيان طرق السنن والفرائض بمنت الخلائق ومغنيها ووارث الارض ومن عليها قسم الارزاق والمحاسن فشملت عائدته ووسع الانام احسانه فعمت به عائلته احمده على سني المواهب واشكره على نعمه فشكره فرض واجب والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث الى كافة الخلق اعاربها والاعاجم وعلى اله واصحابه اولى الفضل والدين والكمال والمكارم صلاة وسلاما دائمين الى ظهور المأتم وبعد فهذه حواش على شرح العالم العلامة بدر الدين محمد بن محمد بن احمد سبط المارديني على المقنعة رحمه الله قوله بسم الله الرحمن الرحيم يتعلق بها كلام مذكور في محله قوله يقول اصله يقول على وزن يفعل نقلت حركة الواو الى ما قبلها بعد حذف سكونه قوله سبط المارديني المراد ابن بنته والا فالسبط لغة اعم وعبارة الجوهري في الصحاح والسبط واحد الاسباط وهم ولد الولد انتهى واما الحفيد فقال في الصحاح الحفدة الاعوان والخدام وقيل ولد الولد وعلى هذا فالسبط والحفيد مترادفان والمارديني نسبة الى ماردين بلدة من بلاد العجم قوله الحمد لله فيه كلام في محله وسياتي بعضه قوله رب العالمين الرب في الاصل بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء الى كماله شيئا فشيئا ثم وصف به للمبالغة كالصوم وقيل هو نعت من ربه يربه فهو رب كقولك نم ينم فهو نم سمي به المالك لانه يحفظ ما يملكه ويربيه قوله العالمين اسم جمع خاص بمن يعقل كما قال ابن مالك وليس مفرده عالما بفتح اللام لانه اسم لما سوى الله من الجواهر والاعراض وقال شيخ الاسلام في شرح الشافية اي مالك جميع الخلق من الانس والجن والملائكة والدواب وغيرهم وكل منها يطلق عليه

عالم فيقال عالم الانس وعالم الجن الى غير ذلك وغلب في جمعه بالياء والنون اولوا العلم على غيرهم فهذا القول مقابل لما قاله ابن مالك ومراده الرد على ابن مالك فتامل قوله والعاقبة للمتقين اي بالظفر في الدنيا وبالفوز في الاخرة والمتقين جمع متقي وهو التارك للمعاصي قوله والصلاة لما حمد المصنف الله تعالى ناسب ان يصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم اخذا من قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا ذكرت معي والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن غيرهما دعاء والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لا يدخلها ريا على احد الاقوال لاننا نطلب من الله ان يصلي عليه لا انا نصلي عليه بانفسنا وانما طلبنا الصلاة من الله تعالى لان مقامه مرفوع صلى الله عليه وسلم فطلبنا من الله ذلك لتكون الصلاة من رب قاهر على نبي طاهر والمقصود من الصلاة عليه حصول الثواب للمصلي قوله والسلام هو بمعنى التسليم او السلامة من النقايص وعطف السلام على الصلاة لانه يكره افراد احدهما عن الاخر بخلاف البسملة والحمدلة فان الاتيان يحصل بكل منهما وجمعهما اكمل قوله على سيدنا محمد اتى بعلى نظرا للفظ الصلاة ولما فيها من معنى انزال الرحمة والكمال والا[illegible] يتعدى بعلى وباللام للخير والسيد من ساد في قومه او من تسرع الناس اليه عند الشدائد او من كثر سواده بمعنى جيشه ولا شك ان هذه جمعت فيه صلى الله عليه وسلم قوله المرسلين جمع رسول وسياتي معناه ويلزم من سيادته على المرسلين سيادته على الانبياء قوله وعلى اله اتى بعلى ردا على الشيعة القائلين بكراهة الفصل بينه وبين اله بعلى مستدلين بحديث موضوع والمراد باله هنا كل تقي لانه في مقام الدعاء والدعاء العام افضل

من الخاص واضاف ال للضمير لان الجمهور على جوازه وان انكره الكسائي
والنحاس والزبيدي لكن الاولى اضافته الى الظاهر **قوله** وصحبه المراد
بهم من اجتمع بنبينا صلى الله عليه وسلم حيا بعد نبوته اجتماعا عرفيا وكان مؤ
ولا حاجة لقولهم ومات على ذلك لانه يوهم خلاف الصواب من انه لا يقال
له صحابي الا ان علمت موته على الايمان وليس كذلك بل بمجرد الاجتماع يحكم
عليه بالصحبة وبقاؤه على الاسلام شرط لدوامها حتى لو ارتد انقطعت
الصحبة فان عاد الى الاسلام عادت له عند ناخلافا للكبير فتامل
قوله اجمعين تاكيد لآله وصحبه **قوله** وبعد فيه كلام طويل وقد
ذكرنا بعضه فيما كتبناه على خطبة الجلال المحلي على المنهاج **قوله** فهذه
الفا في جواب الشرط المحذوف والها للتنبيه واسم الاشارة مبتدا وشرح
والمختار ان الاشارة راجعة للالفاظ باعتبار دلالتها على المعاني اي
فهذه الالفاظ مخصوصة دالة على معاني مخصوصة والشرح معناه الكشف
والبيان ومن وظايف الشارح ذكر القواعد المحتاج اليها وذكر قيود المسائل
وشروطها وضم زيادات نفيسة والاتيان بالصواب بدله عن غيره
وتوضيح العبارات وذكر الدليل والتعليل **قوله** لطيف يطلق على معان
متعددة منها الشفاف الذي لا يحجب ما وراءه واسم من اسمائه تعالى والمراد
هنا كونه بديع الحسن **قوله** مختصر من الاختصار وهو تقليل اللفظ
فالمختصر ما قل لفظه سواء كثر معناه او ساواه او نقص عنه ويقابله المبسوط
وهو ما كثر لفظه سواء ساواه معناه او زاد عليه او نقص عنه فقوله
مختصر اي قليل اللفظ ويجوز ان يراد باللطيف كونه دقيق الحجم اي صغير الحجم
بديع الحسن فقوله مختصر تاكيد فتامل **قوله** على المقدمة اشارة الى ان
والتا فيها للنقل من الوصفية الى الاسمية لانها في الاصل صفة ثم
اسم لطايفة تتقدم على الجيش ثم جعلت اسما لاول كل شيء و
با

بالاضافة لمقدمة الكتاب ومقدمة العلم ثم جعلت علما على الالفاظ المخصوصة
ويجوز فيها فتح الدال اسم مفعول من المتعدي بمعنى قدمها الشارح لعقلا
في ارباب العقول على غيرها وكذا الكسر الدال اما من اللازم بمعنى متقدمة
او من المتعدي بمعنى انها قد قدمت من قراها على غيره **قوله** الرحبية التي
للامام ابي عبد الله محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبي المعروف بابن موفق
الدين نسبة الى بلدة يقال لها رحبة ببلاد الشام كما قاله بعضهم وفي الصحاح
للجوهري وبنو رحب بطن من همدان انتهى فلعله منسوب اليهما فتامل **قوله**
في علم هو يطلق على ادراك الشيء على ما هو به في الواقع ويطلق على الحكم الذهني
الجازم المطابق للواقع وهذا في العلم الضروري ويطلق على حكم الذهن
الجازم المطابق لموجب وهو المراد هنا وافق الواقع ام لا **قوله** الفرايض
جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من السهام المقدرة وعلم الفرايض هو
فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من
التركة وعلم الفرايض يحتاج الى ثلاثة علوم علم الانساب والحساب
والفتوى وموضوعه التركات وغايته معرفة ما يخص كل ذي حق
من التركة واركان الارث ثلاثة مورث ووارث وحق موروث
واسبابه سياتي الكلام عليها كالموانع وشروطه ثلاثة تحقق موت
المورث او الحاقه بالموتى حكما او تقديرا كالجنين المنفصل بجناية على
امه توجب الغرة فتنتقل الغرة الى ورثته لانا نقدر انه حي عرض له
الموت بالنسبة الى ارث الغرة عنه وتحقق حياة الوارث حياة مستقرة
بعد موت المورث او الحاقه بالاحيا حكما والثالث ويختص بالقضاء
العلم بالجهة التي بها الارث وبالدرجة التي اجتمعا فيها **قوله**
ربنا اي لا ربنا سيان ويعلم غيرهم بطريق الاولى والمراد الخلوقين
قوله على ما انعما يجوز ان تكون على للتعليل ويجوز ان تكون على

عبارة البولاقي ابنا احمد الرحبي
عرف بابن المتقنة وعدة
ابياتها مائة وخمسة وسبعون
بيتا من ابيات الرجز وهو
ضرب من الشعر ووزنه
مستفعلن ست مرات ٥
بجروفه

باتيانها اي ان هذا الحمد علي وارتفع علي غيره لخلوه من الريا ونحوه وقوله علي
ما انعما اي علي انعامه او نعمه والحمد علي الاول امكن لانه وصف قايم به
تعالى والثاني اثر ناشي عن الاول فالحمد علي الاول بلا واسطة وعلي
الثاني بواسطة ولم يتعرض لذكر المنعم به لقصور العبارة عن الاحاطة
به ولئلا يتوهم اختصاصه بشي دون شي قوله هذه الارجوزة
واختار المص النظم علي النثر لانه اسهل والنظم لغة التاليف وكثر
استعماله في جمع مخصوص لجمع جواهر العقد وكلم الشعر وحده عند
اهل الادب الكلام الموزون قصدا ارتبط المعنى بقافيته وتقدم ما في
الاشارة والارجوزة اي القليلة اللفظ قوله بسم الله الرحمن الرحيم
اعترض علي الشارح بان المص لم يذكر البسملة واجيب بان المراد بذكر
الحمد اي ذكر كان فيشمل البسملة والحمدلة او ان المص اتي بالبسملة
لفظا والحمد له خطا وعلى كل منهما لا تنافي بين ذكر الشارح كون المص
ابتدا ببسم الله ثم بالحمد لله وبين قوله في محل اي واول ما ابتدا المص
في هذه الارجوزة بذكر حمد الله لما علمته قوله نحمد بالحمد لله
بالجملة الاسمية لانها تدل علي الدوام والثبوت وال
للاستغراق او العهد او الجنس قوله تاسيا بالكتاب العزيز
اقتدا بالقران العظيم وهذا نكتة تجعل البسملة ابتدا حقيقيا والحمد
ابتدا اضافيا دون العكس قوله ومراده بالاستفتاح الابتدا
اشارة الى ان السين ليست للطلب بل زايدة قوله والالف فيه
للاطلاق اي ان القافية اطلقت عن حرف مقيد لانه الى بها
لامتداد الصوت لانها من بنية الكلمة قوله والحمد هو الثنا الخ
مراده بالحمد اللغوي بدليل قوله مرادف للشكر باللسان قوله
والحمد على النعمة واجب اي يثاب عليه ثواب الواجب اذا وقع في مقابلة

نعمة

نعمة لفظا او نية لانه يعاقب على تركه قوله مبني للفاعل ويجوز ان يكون
مبنيا للنوع لو صفه بقوله يجلو الخ قال شيخنا وهذا اولى قوله فقد
البصر اي حقيقة والمراد هنا عمى القلب فهو مجاز وكان الاولى ان يقول
عدم البصر ليشمل ما لو خلق من غير بصر فتامل قوله عن القلب العمى والقلب
شكل صنوبري محدد احد الطرفين قوله قال تعالى فانها الخ اتى به دليلا على
مراده منه لانه ليس حقيقة العمى قوله ثم الصلاة الخ المراد من ثم اعا
هو الترتيب الذكري لا التراخي وتقدم معنى الصلاة قوله واللام تقدم
ما فيه قوله خاتم يجوز فيه الجر والرفع وكذا النصب على انه مفعول لفعل
محذوف ويجوز فتح التا وكسرها فبالكسر اسم فاعل اي الذي ختمهم وبالفتح
اسم الة اي الذي ختموا به ولا يقدح في ذلك نزول عيسى عليه الصلاة
والسلام بعده لانه يحكم بشريعته على ان المراد انه اخر من يجعله الله نبيا
وما ورد خلافا للنووي من قوله صلى الله عليه وسلم حين توفي ولده
ابراهيم لو عاش كان نبيا لا يقتضي خلاف ذلك لان القضية الشرطية
لا تقتضي الوقوع او لان المراد كما قال البيضاوي كان لا يليق بمنصبه
ان يكون نبيا فتامل قوله واله تقدم الكلام عليه قوله ثم بعد حمد
تعدا اشار الا ان المضاف الى بعد وان كان محذوفا لكنه مقدر ثبوت
لفظه فتكون بعد منصوبة ويجوز ان تكون مبنية على الضم
نظرا لنية ثبوت المعنى قوله لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما اكد السلام في الاية لانحطاط رتبته عن الصلاة او
لان الصلاة حصل فيها التاكيد باسنادها الى الله وملايكته قوله من
صلى علي في كتاب الخ اي من كتب اسمي مبتدا واضح ويجوز ان يكتفي
بالتلفظ به لانه صدق عليه انه صلى بدليل هذا الكتاب قال شيخنا وهو
المناسب قوله لم تزل الملايكة اي الملكان الكاتبان او الملايكة المركلون

بابهما اي ان هذا الحمد علي وارتفع علي [illegible] لوه من الريا ونحوه وقوله علي
ما انعم اي علي انعامه او نعمه والحمد علي [illegible] امكن لانه وصف قايم به
تعالى والثاني اثر ناشي عن الاول فالحمد [illegible] الاول بلا واسطة وعلى
الثاني بواسطة ولم يتعرض لذكر المنعم [illegible] لقصور العبارة عن الاحاطة
به ولئلا يتوهم اختصاصه بشيء دون شيء [illegible] له هذه الارجوزة
واختار المص النظم علي النثر لانه اسهل و [illegible] التاليف وكثر
استعماله في جمع مخصوص كجمع جواهر العقد وكلمه [illegible] وحده عند
الادبا الكلام الموزون قصدا ارتبط المعنى بقا [illegible] ويقدم ما في
الاشارة والارجوزة اي القليلة اللفظ قوله [illegible] الرحمن الرحيم
اعترض على الشارح بان المص لم يذكر البسملة واجيب [illegible] المراد بذكر
الحمد اي ذكر كان فيشمل البسملة والحمدلة او ان المص [illegible] البسملة
لفظا والحمدلة خطا وعلى كل منهما لا اتنافي بين ذكر الشا [illegible] ون المص
ابتدا ببسم الله ثم بالحمد لله وبين قوله في محل آي واول ما ابتدي [illegible]
في هذه الارجوزة بذكر حمد الله لما علمته قوله ثم بالحمد لله
بالجملة الاسمية لانها تدل على الدوام والثبوت وال في الحمد
للاستغراق او العهد او الجنس قوله تاسيا بالكتاب العزيز اي
اقتدا بالقران العظيم وهذا انكتة جعل البسملة ابتدا حقيقيا والحمد
ابتدا اضافيا دون العكس قوله ومراده بالاستفتاح الابتدا
اشارة الى ان السين ليست للطلب بل زايدة قوله والالف فيه
للاطلاق اي ان القافية اطلقت عن حرف مقيد لانه اتى بها
لامتداد الصوت لا انها من بنية الكلمة قوله والحمد هو الثنا الخ
مراده بالحمد اللغوي بدليل قوله مرادف للشكر باللسان قوله
والحمد على النعمة واجب اي يثاب عليه ثواب الواجب اذا وقع في

نعمة

نعمة لفظا او نية لانه يعاقب على تركه قوله مبني للفاعل ويجوز ان يكون
مبنيا للنوع لوصفه بقوله يجلو الخ قال شيخنا وهذا اولى قوله فقد
البصر اي حقيقة والمراد هنا عمى القلب فهو مجاز وكان الاولى ان يقول
عدم البصر ليشمل ما لو خلق من غير بصر فتامل قوله عن القلب العمى والقلب
شكل صنوبري مدقق احد الطرفين موثر قال تعالى فانها الخ الاية به دليلا على
مراده منه لانه ليس حقيقة العمى قوله هديه ثم الصلاة الخ المراد من ثم انما
هو الترتيب الذكري لا التراخي وتقدم معنى الصلاة قوله والسلام تقدم
ما فيه قوله خاتم يجوز فيه الجر والرفع وكذا النصب على انه مفعول لفعل
مقدر ويجوز فتح التا وكسرها فبالكسر اسم فاعل اي الذي ختمهم وبالفتح
اسم آلة اي الذي ختموا به ولا يقدح في ذلك نزول عيسى عليه الصلاة
والسلام بعده لانه يحكم بشريعته على ان المراد انه اخر من يجعله الله نبيا
وما ورد خلافا للنووي من قوله صلى الله عليه وسلم حين توفي ولده
ابراهيم لو عاش كان نبيا لا يقتضي خلاف ذلك لان القضية الشرطية
لا تقتضي الوقوع او لان المراد كما قال البيضاوي كان لا يبقى منصبه
ان يكون نبيا فتامل قوله واله تقدم الكلام عليه قوله ثم بعد حمد
الله اشار الى ان المضاف الى بعد وان كان محذوفا لكنه مقدر ثبوت
لفظه فتكون بعد مضمومة ويجوز ان تكون مبنية على الضم
نظرا للنية ثبوت المعنى قوله لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما اكد السلام في الاية لانحطاط رتبته عن الصلاة او
لان الصلاة حصل فيها التاكيد باسنادها لله وملايكته قوله من
صلى علي في كتاب الخ اي من كتب اسمي مسندا واضع ويجوز ان يكتفي
بالتلفظ به لانه صدق عليه انه صلى مدة بقا هذا الكتاب قال شيخنا وهو
المناسب قوله لم تزل الملايكة اي الملكان الكاتبان او الملايكة المرتكبون

المراد بالماصدق الافراد كافراد الانسان والحيوان والمراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ ٥

بكتابة ثواب الصلاة عليه والمراد مطلق الملائكة قوله دينه ويراد فه
الملة والشريعة فالماصدق واحد والمفهوم مختلف فالملة ما املاه الشارع
علينا والدين ما يتدين به والشريعة ما شرعه من الاحكام قوله الاسلام
المعتبر فيه الخضوع والانقياد والايمان المعتبر فيه التصديق هو
فالمفهوم مختلف والماصدق واحد بمعنى انه لا ينفع الاسلام بلا ايمان
وعكسه قوله محمد هو علم عليه صلى الله عليه وسلم سماه به جده عبد
المطلب فهو اسم من اسمائه وسمي قبله اشخاص بمحمد واما احمد فلم يسم
به احد قبله واول من سمي احمد بعده صلى الله عليه وسلم فهو احمد
والد الخليل صاحب العروض ونقل عن النووي وغيره ان له القاسم
ان الله كذلك واختير هذا الاسم لذكره في القرآن العظيم في سياق
الامتداح ولشهرته وكثرة استعماله في السنة الصحابة والتابعين
ومن بعدهم بخلاف الملائكة فانه مشهور عندهم باحمد ومن ثم اجاب
شيخنا الماسي اهل الافضل محمد او احمد بان الافضل بالنسبة لاهل الارض
محمد ولاهل السماء احمد فان قيل لماذا ليلة الاسرى به صلى الله عليه وسلم
لما سال جبريل في فتح السما قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معه فقال محمد
ولم يقل احمد قلت نطق به صلى الله عليه وسلم لشهرته في الارض فسماه به جبريل
لانه لا يحصل عنده مشقة قوله خاتم الانبياء والمرسلين اشار الى انه يلزم من
كونه خاتم الانبياء كونه خاتم الرسل ولا عكس ولذلك اعترض على الماتن في قوله
خاتم رسالته وفي الاية الشريفة وخاتم النبيين والانبياء جمع نبي والمعروف
وهو انسان حر ذكر من بني ادم سليم عن منفر طبعا وحي اليه بشرع يعمل به
وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بالتبليغ ولو لواحد فقط كان نبيا ورسولا
فالنبي اعم من الرسول قوله اي تم الصلاة والسلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم
على اله وصحبه الخ اشار رحمه الله الى ان الصلاة والسلام على غير الانبياء والملائكة استقلالا

مكروه

يكره ونهما ونتبعا غير مكروه بل وحيث ذلك ان كان المصلي والمسلم من غير الانبياء والملائكة
فلا يكره استقلالا فيهما على غيرهما الا ان الصلاة وان كان رحمتها فلهما ان يخصها
بهما من شاء من الخلق قوله بنو هاشم الخ هذا في مقام الزكاة واما في مقام الدعا
فالمراد الاعم كما سبق قوله ومات على الاسلام لا حاجة اليه كما سبق قوله ونسال الله
لنا الاعانة الخ اتى بنون العظمة اما من باب التحدث بالنعمة ومراده جميع الادميين
ولا يضر التقييد بمذهب زيد الخ قوله تواخينا اخترنا هذه على تحرينا وقصدنا
لان التوخي يكون في الخير بخلاف التحري والقصد فانهما يكونان في الخير والشر
قوله زيد بدل من الامام قوله ذلك اي المذكور من الابانة او توضيحها
قوله اصل الطريق ويطلق على نفس الذهاب وزمن الذهاب ايضا قوله ثم
استعمل الخ اي مجازا علاقته المشابهة اي من باب تشبيه المعقول بالمحسوس قوله والغرض القصد واصل الغرض ما
يرمي اليه الرماة لكن لما كان قاصد الطريقة زيد سمي غرضا للمشابهة قوله الاظهار
والكشف لكشف عطف تفسير او مرادف قوله لان هذا الخ اشار الى انه اذ في
كلامه تعليلية قوله لم يا مر الله بالمسالة الا ليعطي قال الامام تاج الدين بن عطاء الله
متى وفقك للطلب فاعلم انه يريد ان يعطيك فتامل قوله خير ما سعى اي من خير
شيء او الذي سعى فيه العبد وكذا ما بعده قوله العبد اي الشخص ذكرا او انثى
حرا او رقيقا قوله بما قد شاع الخ اي بشيء قد شاع الخ او بالذي قد شاع الخ وبينه
بقوله بانه اول علم الخ قوله عند كل العلماء اي الفرضيين وغيرهم قوله والعلم
خلاف الجهل الانسب نقيض الجهل لانهما لا يجتمعان ولا يرتفعان من جهة
واحدة وان اجتمعا من حيثين مختلفتين كعلمه بشيء وجهله بشيء اخر تقدم
معنى العلم قوله كل علم اي مطلوب او المقيد للعهد الشرعي وهو علم التفسير
والحديث والفقه ويلحق بذلك ما كان الة له قوله بعد الوظيفة اي من الصلاة
قوله افضل من طلب العلم اي الواجب وغيره قوله لا حسد الا في اثنتين اي
والمراد بالحسد هنا الغبطة وهي تمني مثل ما للغير مع دوام نعمة الغير

قوله الا في اثنتين كذا في معظم الروايات اثنتين تانيث اثنين اي لا حسد محمود الا في خصلتين وعلى هذا قوله رجل بالرفع والتقدير خصلة رجل حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وللطبراني الا في اثنين وعلى هذا فقوله رجل بالخفض على البدل اي خصلة رجل ٥ وجوز النصب باضمار اعني وهي رواية ابن ماجه فتح الباري

عليه واما الحسد المذموم فهو تمني زوال نعمة الغير عنه سوا تمناها لنفسه او لغيره
او لا لاحد وهذا هو الذي دلت الاحاديث على الزجر عنه وهو اول خطيئة ظهرت
في السموات واول معصية حدثت في الارض قوله رجلا اي شخص وكذا ما بعده قوله
الحكمة المراد بها العلم قوله خيرا اي كاملا وقوله يفقهه اي يفهمه وتقدم معنى الدين
قوله سنقبض اي سنموت قوله فانهما من دينكم اي من الشرع قوله ينزع من امتي اي
بموت اهله لا انه ينزع من اهله وهو المراد بقوله سيقبض وقد ورد ان
ان الله لا يقبض العلم انتزاعا وانما يرفعه بموت العلما قوله اي يقرب من عدم
الوجدان هذا بنا على ما فهمه الشارح رحمه الله تعالى من ان لا داخلة على يوجد
لا على يكاد وليس كذلك بل هي داخلة على يكاد اي لا يقرب وجدانه وما فهمه حقيقة
يصدق عليه انه لا يقرب من الوجدان قوله وظواهر الاحاديث شاهدة بان
يفقد الخ هذا بنا على فهمه السابق فتامل قوله وان زيدا اي الفرضي قوله لا محالة
اي لا حيلة ويمكن ان يكون من الحول والقوة او الحركة وهي مفعلة منهما اي
حولة منهما واكثر ما تستعمل بمعنى اليقين والحقيقة او بمعنى لا بد والميم زائدة
فالمعنى وان زيدا حاصل حقيقة او يقينا او لا بد بما حباه اي اعطاه والحبوة
هي العطية والحب العطا قوله خاتم الرسالة تقدم معنى خاتم ومعنى الرسول
واما الرسالة فهي الانصراف من حضرة الحق الى الخلق والنبوة الانصراف
من حضرة الخلق الى الحق قوله من قوله بيان لما المجرورة بالباء والضمير في
قوله راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي فضله راجع لزيد رضي الله تعالى عنه
قوله بها اي لفظة افرضكم زيد قوله والكشف تقدم انه عطف تفسير قوله بتنبيه
الخ التنبيه لغة الايقاظ واصطلاحا عنوان البحث الآتي بحيث يعلم من البحث
السابق اجمالا قوله افرضكم زيد ذكر ابن الصلاح ان الترمذي والنسائي وابن ماجه
رواه باسناد جيد قال وهو حديث حسن انتهى قال الماوردي للعلما في
خمسة اوجه احدها انما قال ذلك حثا ليرغبهم في تعلمه وجمعه كرغبة زيد

لانه

[illegible]

والعبودية افضل من الجميع
هذا مستمع صحيح

لانه كان منقطعا الى العلم وتعلمه والثاني انه قال تشريفا له وان شاركه فيه
غيره كما قال اقرؤكم ابي والثالث انه قال ذلك لجماعة من الصحابة كان افرضهم
والرابع انه اراد ان زيدا كان اشدهم عناية وحرصا عليه ولكاسر انه اراد
ذلك لانه كان اصحهم حسابا واسرعهم جوابا قوله بان يتبعه التابعون هو
ويقلده المقلدون عطف عام على خاص ان اريد بالتابعين من اجتمع
بالصحابي فقط او عطف مرادف ان اريد بقوله التابعون مطلق التابع
لغيره قوله لا سيما قال ابن هاشم هي من ادوات الاستثنا عند بعضهم
والصحيح انها ليست منها بل هي مضادة للاستثنا فان الذي بعدها
داخل فيما دخل فيه ما قبلها ومشهود له بانه احق بذلك من غيره
قوله الشافعي اي القرشي المطلبي الحجازي المكي رضي الله تعالى عنه هو
يلتقي مع النبي في عبد مناف ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة هو
والذي عليه الجمهور انه ولد بغزة وتوفي بمصر يوم الجمعة اخر يوم من
رجب سنة اربع وماتين ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه وهو
ابن اربع وخمسين سنة ونسب الى جده الثالث الذي هو شافع لانه
كان اكرم اجداده قوله ولم يتابعه مقلدا له اي لان المجتهد لا يقلد
مجتهدا ولذلك عبارة الشافعي كيف اخذ بقول من لو عاصرته لحاججته
وحججته قوله فيه اي مذهب زيد كذا قال الشنشوري والاولى ان يقال
في مذهب الشافعي لان المقدمة موضوعة فيه وهو موافق لمذهب
زيد ويدل له نصا قول الشارح فيما ياتي قولا قليلا واصحهما
رجوع الضمير الى علم الفرايض ويدل لذلك قول الشارح فخذ
القول في علم الفرايض الخ فتامل قوله القول تقدم معناه قوله مبرا
اي منزها قوله والايجاز الخ فهو مرادف للاختصار وقيل الاختصار
الحذف من طول الكلام والايجاز الحذف من عرضه قوله جمع لغز بالتحريك

ولد رضي الله عنه سنة خمسين
ومائة وفي شهر رجب من تلك
السنة توفي الامام ابو حنيفة
النعمان بن ثابت الكوفي ه
ببغداد وقبره هناك ظاهر
يزار ومولده سنة ثمانين
وفي عام ثلاث وثمانين ولد
الامام مالك وتوفي في عام
تسع وسبعين بدار الهجرة ودفن
بالبقيع وولد الامام احمد
ابن حنبل في ربيع الاول سنة
اربع وستين ومائة وتوفي
رحمه الله في عام احدى
واربعين ومائتين واختلفوا
في كل من الشهر واليوم
ه بولاقي

وتوفي ببغداد وقبره [illegible]

على وزن فعل وفيه لغات اخر ضم اللام مع سكون الغين وضم اللام وفتح الغين
وياء مشددة مكسورة ولغيزا بسكون الياء ثم الف مقصورة او الف ممدودة
وغير ذلك **قوله** وهو الامر الخفي وقال بعضهم هو الكلام المعمى يقال الغز في كلامه
عمّى وشبّه فيه واليربوع في حجره مال يمينا وشمالا في حفرة واللغز
نحو قول القايل ملغزا في اسم علي عاجز اعجمي ترقى فانقلب فان عاجز اذا
ذهبت عينه فبقي من حروفه الالف والجيم والزاي فاذا ترقت لمرتبة
العشرات صارت الالف عشرة والجيم ثلاثين والزاي سبعين فاذا انقلب
ح صارت اسما وغير ذلك مما هو في محله **باب اسباب الخ** لما
فرغ المص مما يتعلق بخطبته وترجمة كتابه شرع يتكلم على المقصود من المؤلف
فالباب لغة المدخل الى الشيء اي محل الدخول واصطلاحا اسم لجملة مختصة من
العلم تحته فصول وفروع ومسايل غالبا **قوله** الميراث يطلق بمعنى الارث
وهو المقصود بالترجمة وهو لغة البقا وانتقال الشيء من قوم الى
قوم اخرين والانتقال اما حقيقة كانتقال المال او معنى كانتقال
العلم ومنه العلما ورثة الانبيا او حكما كالانتقال الى المحل ويطلق بمعنى
الموروث وشرعا حق قابل للتجزي يثبت لمستحق بعد موت من كان له
ذلك لقرابة بينهما او نحوها فقولنا حق يتناول المال وغيره كالخيار
والشفعة والقصاص وخرج بقابل للتجزي الولاء والولاية اذ ينتقلان
للابعد بعد موت الاول لعدم قبولهما التجزي ولا يرد القصاص
والشفعة والخيار لانه ليس المراد بقبول التجزي قبول الافراز بل
ما يمكن ان يقال لهذا نصفه ولهذا ثلثه ونحو ذلك وهذه الثلاثة
كذلك وخرج بقولنا بعد موت من كان له ذلك الحقوق الثابتة بالشرا
والاتهاب وغيرهما وبقولنا لقرابة الوصية اي على قولنا انها تملك
بالموت ودخل في قولنا او نحوها الزوجية والولاء وغيرهما وما فسر به
قبول

قبول التجزي ابطله ابن الرفعة والسبكي بحد القذف على القول بان احد
الورثة اذا اسقط حقه سقط الكل وعلى القول بانه لا يسقط منه شيء بل
يستوفيه الاخر مع انه موروث ويجاب بانه قابل للتجزي بذلك التفسير
والسقوط وعدمه لا يخرجه عن ذلك نعم في كون الولاء غير قابل للتجزي
مطلقا نظر وخرج بيثبت الخ ما اذا اغتاب شخصا وتعذر استحلاله بموت
فلا يكفي استحلال وارثه بل يستغفر الله تعالى له كما نقله الرافعي وغيره
عن الحناطي **قوله** لذاته راجع لهما اي ما يلزم من وجوده الوجود لذاته ومن
عدمه العدم لذاته **قوله** ويقربوها عطف تفسير على واما زجها الخ
قوله فكان ينبغي الخ لا حاجة الى هذا الاعتراض فانه اذا ترجم لشيء وزاد عليه
فليس معيبا وانما المعيب العكس لا فرق بين ان يكون المترجم المؤلف او
غيره لكن الاصل مساواة الترجمة للمترجم له **قوله** ميراث اي الارث كما
يأتي **قوله** كل يفيد اي كل واحد **قوله** نكاح وولاء ونسب قدم النكاح على
الولاء لانه اقوى من الولاء واخر القرابة وان كانت اقوى الاسباب لاجل تهيئ
النظم ولطول الكلام عليها وقال بعضهم اخر القرابة عنهما لانها جمعت
بين الامرين اذ يورث بها من الجانبين كالنكاح ومن جانب فقط تارة
كالجدة ام الام مع ابن بنتها فشابهت الولاء فاخرها لذلك وهي مناسبة
لطيفة **قوله** ما لم يمنعه مانع هذا علم من قوله المنصف **قوله** عقد الزوجية
الصحيح اي وان لم يحصل وطء ولا خلوة **قوله** ورث به الزوج والزوجة او
الزوجات جمع في جانب الزوجة لانه يمكن الجمع وافرد في جانب الزوج لانه
لا يتعدد في آن واحد ويقع التوارث بينهما في عدة الطلاق الرجعي
باتفاق الايمة الاربعة ولو كان الطلاق في الصحة لا الزوجة المطلقة
باينا في مرض الموت عندنا خلافا للايمة الثلاثة فانها ترثه عند الحنفية
ما لم تنقض عدتها وعند الحنابلة ما لم تتزوج وعند المالكية ولو انقضت

عدتها واتصلت بازواج قوله بنعمة المعتق اى على رقيق والمراد ولا العتاقة
ليخرج التبني قوله ويرث به المعتق بكسر التا اى من حيث كونه معتقا وخ ولا
يرد قول بعضهم وقد يرث العتيق المعتق كالو اشترى ذمي عبدا واعتقه
ثم التحق السيد بدار الحرب فاسترق فاشتراه عتيقه فاعتقه فكل منهما
يرث الاخر من حيث كونه معتقا لا عتيقا قوله المراد به هنا الادميون اى
ومثلهم الجن على الراجح وقيد بالادميين لانه محل الاتفاق قوله ولا تختلف
عندنا اى لفقد الشرط فلا ينافي قوله وان كان سببا رابعا على الاصح
اي لان كلامه ينافي بعضه وحينئذ فيرث ان كان منتظما عندنا على
الارجح ويرث مطلقا عند المالكية ولا يرث مطلقا عند الحنابلة
قوله ويمنع الخ المانع من الاسباب شرع يبين الموانع وهي جمع مانع
وهو لغة الحايل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه
وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط وموانع الارث ستة اقتصر
المص على المتفق عليه منها وهي ثلاثة وقوله يمنع بالمثناة التحتية
الموقفية نظر التقدم المفعول على الفاعل قوله واحدة صفة لموصوف
محذوف اي علة واحدة قوله رق وهو عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب
الكفر قوله الشخص الوارث اى المتصف بالارث قوله قنا كان او مدبرا
الخ افاد به ان القن هو الذي لم يجر عليه سبب من اسباب الحرية فالمدبر
والمكاتب والمستولدة والمعلق عتقه ليس بقن وان سمي رقيقا وكذا
قال ابن حجر في شرح المختصر للمزني والذي عليه كلام العلماء
ان القن ما عدا المبعض قوله ولا يورث ايضا لانه لا مال له اى وان ملكه
سيده على الاظهر فائدة استثني من عدم الارث عنه مسئلة لو
فيها من الرقيق مع رق جميعه قال البلقيني رحمه الله تعالى ولنا
الا مورة يورث فيها الرقيق مع رق جميعه الا هذه وهي بالوجه
على

على ذمي جناية تسري الى النفس ثم التحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسرايته
تلك الجناية فان ديته لورثته على الراجح انتهى شرح الترتيب قوله ويكون
جميعه لورثته على الاصح اي عندنا وعند المالكية والحنفية كالقن لا يرث
ولا يورث وعند الحنابلة يرث ويورث ويحجب على حسب ما فيه من الحرية قوله اد
زكي من شهد او كان القتل بغير قصد كنائم ومجنون وطفل ولو قصد به
مصلحة كضرب الاب للتاديب وبطة الجرح للمعالجة ولو حاذقا قال المعنى
فيه شبهة الاستعجال في بعض الصور وسد للباب في الباقي هـ
ويستثنى من العموم المفتي وراوي الحديث وزاد البلقيني على كلام الاصحاب
ثالثة وهي ما لو اشترى مثلا لزوجته لحما فاكلت منه نحو حية ثم اكلت
الزوجة منه فماتت فانه يرث منها قوله لانه لا يسمى قاتلا اى الان وان
كان يسمى قاتلا لا قوله بالاسلام والكفر وهو لغة الجحود والستر
يقال كفر نعمته كفرا بالضم وفتح وكفرانا جحدها وسترها وشرعا خلاف
الاسلام سواء كان باشراك او لا وقول بعض شراح المنهاج في المشرك
هو الكافر على اي ملة كان تفسير مراد تنبيه تعبيره بقوله فا
خطاب للطالب اى اعلم ما قلته لك علما جازما بدليل قوله فليس الشك
والمراد بالشك مطلق التردد ليشمل الظن والوهم واما اليقين
فهو حكم الذهن الجازم المطابق لموجب سواء وافق الواقع ام لا قوله
ويتوارث الكفار بعضهم من بعض اى ما لم يختلفا بالحرابة وغيرها
كما ياتي قوله لان الكفر كله ملة واحدة اى عندنا على الاصح اى ضد الاسلام
وان اختلفت جهاته كاليهود والنصارى من حيث البعثة والحنفية
مثل مذهبنا ومقابل الاصح ان الكفر ملل وهو مذهب المالكية والحنابلة
قالوا والنصارى ملة واليهود ملة ومن عداهما ملة فائدة تذكر فيها
بعض الموانع الستة احدها اختلاف ذوي الكفر الاصلي بالذمة والحرابة

فائدة الناس في الارث على اربعة اقسام الاول يرث ويورث كالزوجين والاخوين الثاني لا يرث ولا يورث كالمرتد والرقيق الثالث يرث ولا يورث كالانبياء عليهم الصلاة والسلام الرابع يورث ولا يرث وهو المبعض يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر انتهى

فلا توارث بين ذمي وحربي في الاظهر والمعاهد والمستأمن كالذمي
الثاني الردة اعاذنا الله والمسلمين منها فلا يرث ولا يورث الثالث وهو
اخر الموانع الثلاثة بقية الستة الدور الحكمي وهو ان يلزم من التوريث
عدمه كان يقر اخ حائز بابن للميت فيثبت نسبه ولا يرث للدور لكن في
نفس الامر يحل له بعد قوله ان كان صادقا يعطيه ما يستحقه بينه وبين
الله تعالى قوله باب الوارثين اي من الرجال والنسا فالباب ترجمة لارث
الرجال والنسا وفي بعض النسخ الوارثين من الرجال ولم يترجم بباب
للاناث فيأتي فيه ما سبق في الموانع وعلى الاول ففيه تغليب المذكر
الاشرف وفي بعض النسخ باب الوارثون من الرجال عشرة فيكون
الباب مقطوعا عن الاضافة ويكون ولطلاقه الاناث ايضا فتأمل
قوله وهي النكاح والولا والنسب المقصود منه التاكيد بدليل قوله
التابعة لانها سبقت في النظم وفي بعض النسخ اسقاط هذه الجملة
وهي اولى لعلمها مما سبق فلا تكرار قوله من الرجال المراد الذكور كما
ياتي في كلام الشارح وان كان حقيقة الرجل الذكر البالغ من بني
ادم وكذا في النسا وتقدم ان الجن كذلك قوله معروفة اي معلومة
لان المعرفة والعلم مترادفان وخص بعضهم العلم بالمركبات
او الكليات والمعرفة بالبسائط او الجزئيات فعلى هذا نحو زيد قائم
معرفة ونحو الفاعل مرفوع علم قوله مشتهرة اي عند الفرضيين قوله
فاسمع مقالا اي سماع تدبر وتعقل والمقال القول اي اسمع قولا صادقا
قوله ليس بالكذب لانه مجمع عليه لوروده في القران قوله الايجاز
اي الاختصار قوله والتنبيه اي الايقاظ قوله وان نزل الضمير المستتر
فيه راجع الى ابن الابن اشارة الى ان الالف في قوله نزلا للاطلاق
لا للتثنية وسوا نزل بدرجة او درجات ولا بد ان يكون بمحض الذكور

من في نسبته للميت انثى كابن بنت الابن قوله ابو الاب اشار
اي ان الضمير في قوله ابوه راجع للاب اي من جهته فيخرج به الجد من جهة
الام كابي الام ويجوز رجوع الضمير فيه للميت ولا يرد عليه ابو الام
لانه ليس جدا حقيقة والاول اولى لعود الضمير فيه الى اقرب مذكور
وبين اللفظ ولخروج ابي الام فتأمل والالف في قوله وان علا للاطلاق
قوله سوا كان شقيقا او لاب فالالف في قوله كانا للاطلاق وكذا
[illegible] قوله الى الميت اشار الشارح رحمه الله تعالى الى ان الضمير
في قول الناظم اليه راجع الى الميت وان لم يتقدم له ذكر لانه معلوم
من المقام قوله والعم من الاب اي اخي الميت فالضمير في قوله ابيه
راجع للميت كما سبق قوله سوا كان من الاب مع الام او الاب وحده
راجع للعم وابنه قوله والمراد بالمعتق ذو الولا انما قاله الشارح
والمراد لان قوله والمعتق يقتضي انه خاص بمن باشر العتق وليس
كذلك فقيد بقوله ذو الولا من المعتق وعصبته فائدة جملة
الذكور الوارثين هنا ما عدا الزوج والمعتق اربعة اقسام فروع
واصول وحاشية قريبة وحاشية بعيدة فالفروع الابن
وابنه والاصول الاب والجد والحاشية القريبة اولاد الاب وبنوهم
وهم خمسة ثلاثة اصول واثنان فروع فالاصول الاخ الشقيق
والاخ للاب والاخ للام والفروع ابن الاخ الشقيق وابن الاخ
للاب والحاشية البعيدة اربعة وهم اولاد الجد اصول
وفروع ايضا فالاصول العم الشقيق والعم للاب والفروع
ابن العم الشقيق وابن العم للاب تنبيه اذا اجتمع كل الذكور
ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج وتكون مسألتهم
من اثني عشر للاب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللابن

الباقي وهو سبعة **قوله** والوارثات الخ لما انتهى الكلام على الذكور
شرع بذكر الاناث للجمع على ارثهن **قوله** وزوجة باثبات الهاء هو
الاولى في الفرايض للتمييز وان كان الافصح الاشهر تركها كما في
التنزيل واصلحنا له زوجه اسكن انت وزوجك الجنة **قوله** سبع
بالاختصار كما سياتي **قوله** لم يرد من الكتاب ولا من السنة الخ
المراد بقول الناظم الشرع **قوله** وان نزل ابوها اي بمحض الذكور
قوله والجدة على تفصيل فيها وهو ان ام الام وامهاتها المدليات
باناث خلص ولم الاب وامهاتها المدليات باناث خلص مجمع على
توريثهن فان ادلت الجدة بالجد كام ابي الاب فلا ترث عند
وترث عند الحنابلة وان ادلت باب الجد كام ابي ابي الاب فلا ترث
عند الحنابلة واما مذهبنا ومذهب الحنفية فيرث جميع من
وكذا كل جدة تدلي بجد وارث فتامل و... الام بقوله
الخ ماخوذ من اشفقت على الشي خفت عليه والاسم منه الشفقة
والام من شانهما ذلك فايدة اذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمس
البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة و
مسيلتهن من اربعة وعشرين للبنت اثنا عشر ولبنت الابن اربعة
وللزوجة ثلاثة وللام اربعة وللاخت الشقيقة واحد
اجتمع الممكن من الذكور والاناث ورث الابوان والولد ابن
ولحد الزوجين وتكون مسيلة موت الزوجة من اثنى عشر
وتصح من ستة وثلاثين ومسيلة موت الزوج من اربعة
وعشرين وتصح من اثنين وسبعين فتامل وقولنا الممكن
فيه اشعار بانه لا يمكن اجتماع الصنفين وقد صور اجتماعهما
في ميت ملفوف اقام رجل بينة بانه زوجته وهو لا اولاده
منه

منه واقامت امراة بينة بانه زوجها وهو لا اولاده منها فكشف عنه فاذا
هو خنثى مشكل له التان او اقيم ذلك على ميت مفقود وحكم قبل النص
بالقسمة بينهما واولاده بهامع بقية الورثة على تفصيل يطول واجيب عنه
بان الاصح ما قاله ابو طاهر من ان بينة الرجل مقدمة لزيادة العلم منها

باب الفروض المقدرة اعترض على ذكر المقدرة بعد الفروض لان الفرض لغة
التقدير وح يكون في الكلام ركاكة فكانه قال باب المقدرة المقدرة بالتكرار
واجاب بعضهم بان المراد بالفروض الواجبة وهي اما مقدرة او لا فبين
ان مراده المقدرة او يقال المراد بالمقدرة المذكورة اي في كتاب الله تعالى
قوله لغة القطع والتقدير والبيان واشهرها التقدير فيقال فرض كذا اي
قدره **قوله** جزو مقدر من التركة اي لوارث خاص ولا حاجة لقول بعضهم
الذي لا يزاد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول لانه ليس من تتمة التعريف
بل الاولى اسقاطه لايهامه خلاف المراد اذ الماخوذ بالرد ليس
من احد الفروض ولا بعض واحد منها وكذا يقال في النقص بالعول
وان كان الاول اظهر **قوله** واعلم اي ايها الناظر في هذا الكتاب **قوله** فرض
و... وتعصيب اي ارث بكل منهما واختلف هل الارث بالفرض اقوى او بالتعصيب
فكلام المص يقتضي الاول لانه قدم الفرض على التعصيب وهو الراجح بدليل
ان صاحب الفرض لا يسقط بحال وبعضهم جعل الارث بالتعصيب اقوى
لسبب حيازة جميع المال اذا انفرد وتقدم معنى الفرض وسياتي معنى
التعصيب **قوله** على قسمين المراد ان الارث لا يخلو عنهما لان الارث
يكون بالفرض فقط تارة كالزوج والزوجة وبالتعصيب فقط كالابن
وابنه وبالفرض والتعصيب مع الجمع بينهما كالاب مع البنت مثلا او بهما
لا مع الجمع كالاخ مثلا **قوله** ومما النصف اي للفروض الستة **قوله** والبنت
القطع ويجب دايما قطع همزة البنت وفتح التا ومنها الهمزة موصولة في

قوله ولا حاجة لقول بعضهم الخ وقال البولاقي هو لبيان الواقع ه

النظم للمفرد زنة **قوله** هي النصف الخ هذه طريقة التدلي لانه اخذ من الاعلى
ونزل في جانب النصف والثلثين والناظم فعل كذلك الا في الثلثين
اخرهما الضرورة النظم ويصح العكس وهي طريق الترقي بان يقال الثمن والربع
والنصف والسدس والثلث والثلثان ويجوز اخذ الوسطين ويصعد
ويهبط فيقال الربع والثلث وضعفهما ونصفهما او ياخذ الاقلين
ويصعد **قوله** فيقال الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما
او عكسه ويهبط فيقال الثمن النصف والثلثان ونصفهما او نصف نصفهما
والاخر الربع والثلث وضعف كل ونصفه **قوله** نعم لنا فرض سابع
ثبت الخ هذا علم من قوله لا سابع لها في القران العظيم فلا ياتي الا سند
فتامل **قوله** فايدة لم يتعرض الشارح لقول الناظم فاحفظ فكل
حافظ امام لانه ليس المقصود من النظم ولكن الخطاب في قوله
فاحفظ لكل طالب سوا نظر في الكتاب ام لا وحذف المحفوظ
ليعم ما ذكره وغيره وقوله فكل حافظ امام اي متقدم على غيره والمراد
الحفظ مع الفهم وينبغي للشخص ان لا يتكل على حفظه بل تقييد العلم
بالكتابة مطلوب ولذلك قال بعضهم
العلم صيد والكتابة قيده ٭ قيد صيودك بالحبال الواثقة
فمن الحماقة ان تصيد غزالة ٭ وتتركها بين الخليقة طالقة
قوله فالنصف المتقدم وفي النصف اربع لغات تثليث نونه والرابع
نصيف وبدوابه لكونه اكبر الكسور المفردة ولسهولة التدلي منه
الى غيره مع افراده قال السبكي كنت اولوبدا وابتدا بالدمه وهو
الثلثان حتى رايت ابا النجا بدا به فاعجبني ذلك انتهى **قوله** في
مذهب كل مفتي اي مجتهد لان ذلك مجمع عليه فتقدم معنى المذهب
وبعدها الاخت وفي بعض النسخ وهكذا الاخت **قوله** عند انفراده عن

الولد

صد الولد الى اخره انما اهمل الناظم اشتراط عدم الفرع الوارث في الزوج
لانه يعلم من مفهوم اشتراط وجوده في ارثه الربع لكن الاولى عكسه
لانه يحذف من الثاني لدلالة الاول لا عكسه **قوله** ويشترط
ايضا انفراده عن معصب فينتج انه يشترط في اخذ الزوج النصف
شرط واحد وهو فقد الفرع الوارث وفي اخذ البنت له شرطان
عدم المساوي والمعصب وفي اخذ بنت الابن النصف ثلاثة
شروط عدم المساوي والمعصب والحاجب من الابن والبنت وفي
اخذ الاخت الشقيقة عدم المعصب والمساوي والحاجب من
الابن والبنت وبنت الابن وكذا يقال في الاخت للاب ويزاد
عدم الشقيقة فتامل وقد يجتمع من اهل النصف اثنان زوج واخت
شقيقة او لاب فقط **قوله** لكل زوجة او اكثر المراد للاطلاق وغاية
الكشف الى اربع وستعرف في نكاح الكفار كما سياتي **قوله** قوله
فيما قدر اي ما فرض والعد للاطلاق ايضا **قوله** وهو اثنين من
اصناف الورثة فتامل يرد على الحصر الام مسالة زوج وابوين
فان لها ثلث الباقي وهو في الحقيقة ربع لكنهم تادبوا مع القران
فتامل **قوله** بالاجماع لقوله تعالى فان كان لهن الخ مع استناد الاجماع
الا لو كانت الاية دليلا لقدمها على الاجماع فتامل **قوله** اذا لم
يقم به مانع الى اخره اخذه من قول الناظم من قد منعه لانه لا يمنع
الا اذا كان وارثا فتامل **قوله** اجماعا الذكر كالذكر والانثى كالانثى
قوله وهذا الولد المذكور في الايات العظيمة يشمل الخ الراجح ان
الولد لا يشمل ولد الولد حقيقة بل مجازا فلذلك الناظم قال وذكر
اولاد البنين الخ **قوله** او الزوجات اي الاربع فاقل الا في حق
نحو مجوسي فيمكن التزيد الاربع **قوله** ذكرا كان او انثى راجع

قوله وكذا يقال في الاخت للاب اي يشترط في اخذها النصف انفرادها عن معصب للاخ للاب او جد وعن شرطنا فقده في الشقيقة وعن الاشقاء من ذكر او انثى في الشقيقة ٥ قوله وعن شئون اي وهم الاب والاولاد واولادهم الذكور والاناث ٥

للولد ولولد الابن وعلم من قوله ولد الابن ان ولد البنت لا يمنع الزو
من الربع الى الثمن فتامل قوله اجماعا العقوله الخ فيه ما سبق قوله او من بني
الابن الخ قياسا على الاولاد كما سبق قوله فافهم تكملة البيت ومعناه اعلم
ذلك قوله للبنات جمعا نصب جمعا اما على الحالية او خبر كن اي اذا كن
جمعا او مفعول لفعل محذوف اي اذا اجمعتهن جمعا وبين المراد
بالجمع بقوله ما زاد الخ فتامل قوله فسمعا اي سمع طاعة واذعان وهو
منصوب على انه مفعول مطلق وعامله محذوف وجوبا لانه بدل
من اللفظ بفعله فيكون المعنى فاسمع لمن يقول باستحقاق
الثلثين للاثنين فاكثر من البنات او انه من قبيل المصدر
الواقع في الخبر فيكون المعنى سمعت ما ورد من القول باستحقاق
البنتين فاكثر للثلثين قوله وهو اي الفرض المذكور وهو الثلثان
وكذا ايضا فيما بعده فصح حينئذ الافراد قوله فافهم اي اعلم
قوله تعالى اي قولي قوله فهم صافي الذهن اي خالص الذهن من
كدورات الشكوك والاوهام والذهن الفطنة والمراد بهمة
العقل يقال ذهن بالفهم ذهانة حفظ قلبه ما اودعه قوله
فقضي به اي بما ذكره من استحقاق الاختين فاكثر للثلثين ومن
استحقاق الثلثين مطلقا فيشمل البنتين وبنتي الابن فاكثر
والاول اولى لانه اقرب مذكور والمتبادر من اللفظ ايضا قوله لا يكون
الاحرار والعبيد المقصود التعميم والمراد اقتوابه لان المبا
قاصدا اي انه لم يجمع عليه قوله فرض اربعة من اصناف الورثة
ضابطه ان يقال الثلثان فرض من تعدد من اصحاب النصف
قوله والمراد بالجمع هنا ما زاد الخ اي عند الفرضيين واما عند
غيرهم فاقل الجمع ثلاثة قوله لقوله تعالى اي في البنات قوله
فان

فان كن نساء فوق اثنتين الخ ظاهر الاية ان البنتين لا تستحقان
الثلثين لانه قال فوق وروي عن ابن عباس انه قال للبنتين النصف
لمفهوم فوق ولكن هذا استكرام يصح عنه والذي صح عنه موافقة الاجماع
كما قاله ابن عبد البر وحينئذ فدليل الاجماع فيما زاد على البنتين
الاية المذكورة وفي البنتين القياس على الاختين وهو قياس
اولوي وهذا يجاب به عن شبهة ابن عباس ان صحت عنه او يقال لا حاجة
لهذا لان لفظة فوق مقحمة اي زائدة او يقال الدليل على البنتين هو
الاجماع والشارح يفيد ذلك لانه قدم الاجماع وجعل الاية مستندا
له او يقال الدليل على البنتين السنة للحديث الاتي في قول
الشارح وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم لبنتي سعد بالثلثين
لانه صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله فان كن نساء فوق اثنتين
الخ ارسل الى اخي سعد وامره ان يعطي بنتي اخيه الثلثين
قوله والاجماع على ان هذه الاية نزلت في الشقيقات الى اخره
قال الرملي نزلت في قصة جابر لما مرض وسال عن ارث اخواته
السبع منه وما قاله الجلال المحلي في شرحه على المنهاج من انها
نزلت لما مات جابر قال الرملي هو غلط لان جابرا عاش بعد النبي
صلى الله عليه وسلم بكثير وحينئذ دلت الاية على ان المراد الاخوات
فما عدا فتامل قوله وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم كان الاولى
تقديم هذا عقب الاستدلال على البنات فتامل فائدة قول
الناظم فاعمل بهذا وفي بعض النسخ فاحكم بهذا اي الحكم المذكور
وقوله تصب من الصواب ضد الخطا تنبيه سكت الناظم
عن شروط ارث الثلثين وبيانه يقال لا بد من عدم المعصب
في ارث جميع هولا الاناث الثلثين وعدم الاولاد في ارث

بنات الابن كذلك وكذا في ارث الاخوات وعدم الاشقاء في
ارث الاخوات للاب كذلك واكثر ذلك معلوم من كلامه
السابق واللاحق قوله والثلث فرض الام اي حقها والام هي
اطلقت تنصرف للام حقيقة قوله جمع ذو عدد اشار الناظم
الى ان حقيقة الجمع من كونه ثلاثة ليس مرادا بل المراد اثنان فاكثر
قوله كاثنين اي ذكرين قوله او ثنتين اي انثيين او ذكر
وانثى قوله او ثلاث اي من الاخوة الذكور والاناث او الذكور
والاناث او الخناثى المنفردين او مع الذكور او الاناث او معهما
وبهذا علم معنى قول الناظم حكم الذكور فيه كالاناث قوله
كما بينته اي بهذه العبارة الواضحة قوله فلا تكن عن العلوم قاعدا
بل شمر لها عن ساعد الجد والاجتهاد وقم لها على قدم العناية
والسداد فان ذلك من سبيل الرشاد وقد تقدم بعض
امور في فضل العلم وقد روى انس بن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال متعلم كسلان يعني لا يجتهد في طلب العلم
افضل عند الله من سبعين عابد مجتهد وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من الذنوب ذنوبا لا يغفرها صلاة ولا صيام ولا حج
ولا جهاد الا الهموم في طلب العلم وقال صلى الله عليه وسلم من طلب
العلم وادركه كان له كفلان من الاجر وان لم يدركه كان له كفل من
الاجر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت همته في طلب
العلم سمي في السما نبيا وكتب الله له بكل شعرة على جسده ثواب نبي
وكانما اعتق بكل قدم رقبة وبنى الله له بكل عرق في جسده مدينة في
الجنة ويدخل مع النبيين بغير حساب قوله بغير مين اي كذب قوله
وحيث لا ولد ابن الخ قدم الشارح في حل كلام الناظم قوله الابن على الاخوة

ولاد

١٧

والاخوات بخلاف الناظم لان ولد الابن بمنزلة الابن والاصل ان
البنين مقدمون على الاخوة ويجاب عن الناظم بانه انما قدم الاخوة
على اولاد الابن لان اشتراط عدم الاخوة في ارثها الثلث بالنص بخلاف
اولاد الابن فبالقياس قوله اي بنت ابن او اكثر منها كذلك بالاولى
وخرج بنت الابن ابن البنت او بنت البنت قوله ذكرين او انثيين
او مختلفين اشقا او لاب او لام او مختلفين وارثين او محجوبين بحجب
شخص كلا او بعضا فحجب الشخص نحو ما لو مات عن ام واخ شقيق واخ
لاب فان الاخ الشقيق يعد الاخ للاب على الام ويحجبانها من الثلث
الى السدس ثم ان الاخ الشقيق يستقل بالباقي ويحجب الاخ للاب واما
المحجوب بالوصف من الاولاد والاخوة فوجوده كالعدم وقد جمع العلما
عدد صور الاخوة الذين يحجبون الام من الثلث الى السدس في خمسة
واربعين صورة وسموها المنبرية لان وصفها كالمنبر قوله ثم استطرد
فذكر الى اخره الاستطراد ذكر الشي مع غيره في غير محله لمناسبة بينهما
وهذا المعنى ليس بواضح هنا الا ان يقال لما كان ما تاخذه في بابي العمريتين
ليس ثلثا حقيقة مع عدم الحاجب لها عنه سماه استطرادا فتامل
قوله والثاني ممن فرضه الثلث العدد من اولاد الام ذكرين اخ
شمل ما لو ولدت امراة ولدين ملتزقين لهما راسان واربع ارجل واربع
ايدي وفرجان ولهما ابن اخر ثم مات احدهما الابن وترك امه وابن ابن
الاخوين فيعطى لها السدس لان حكمهما حكم الاثنين في سائر الاحكام
من قصاص ودية وغيرهما كما في فروع ابن القطان قوله وظاهر التشريك
التسوية قوله وقال ابو هريرة تسوى بينهم لانه لا تعصيب فيما
ادلوا به بخلاف الاشقا لما كان بينهم تعصيب جعل للذكر مثل حظ الانثيين
وانما اعطوا الثلث والسدس لانهم يدلون بالام وهما فرضاها فتامل

قوله في خمسة واربعين صورة
وبيانه ان تقول اخ شقيق
اخ لاب اخ لام اخت شقيقة
اخت لاب اخت لام خنثى
بين شقيق خنثى لاب خنثى
لام فما ذكر تسعة وتاخذ
كل واحد مما ذكر مع نفسه ومع
ما بعده والله اعلم

قوله والبنات ربقوله قد اوضح المسطور اى المكتوب ومن القران
العظيم فايدة قول الناظم ان كثروا او زادوا فالهم فيما سواه زاد
لم يتعرض الشارح لمعناه وبيانه ان قوله او زادوا او بمعنى الاثنين واو
بمعنى الواو وجمع بين الكثرة والزيادة للتاكيد والزاد هو الطعام
في السفر والمراد هنا انهم لا يستحقون زيادة عن الثلث وفي البيت
جناس مطرف ناقص ومعنى الجناس اتفاق اللفظ مع اختلاف المعنى
ولما كان المعنى بنقصان احدهما عن الاخر سمي ناقصا وسمي مطرفا لان في احد
الطرفين زيادة على الاخر قوله والسدس بضم السين والدال
وسكونها وبهم الاب والجد والام الخ اذا تاملت كلام الشارح رايته
مخالفا لترتيب الناظم في الاجمال والتفصيل ولعل حكمة كلام
الشارح ان الاب هو الاصل فقدم وضم اليه الجد لانه ابا مجازا ثم
والى بعدهما بالام لانها اصل وضم اليها الجدة كذلك مجازا ثم
بعدهما بنت الابن لان الذين يقدمون على الاخوة وقدم التي
للاب على التي للام لانها مقدمة عليها فتامل قوله فالاب يستحقه
مع الولد وهكذا الام هذا الترتيب الذي ذكره الناظم ترتيب عجيب
فانه اعقب الاب بالام واخر الجد عنهما لان الله تعالى لجمع بين الابوين
في الاية الكريمة قوله اي ما زال يتبع الابن اي ما زال ولد الابن يتبع
الولد قوله في احواله اي من الارث والحجب قياسا عليه الذكر كالذكر
والانثى كالانثى قوله اجماعا اي خلاف ابن عباس وغيره لانه
روي عن ابن عباس انه قال لا يردها عن الثلث الا ثلاثة من الاخوة
لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة واقل الجمع ثلاثة وروي عن معاذ
رضي الله عنه انه قال لا يردها عن الثلث الا الاخوة الذكور او الذكور
مع الاناث واما الاخوات الصرف فلا يردونها عنه للسدس

لان

لان اخوة جمع ذكور والاناث الخلص لا يدخلن في ذلك ولكن الجمهور
على خلافهما فالمراد بقوله وغيره معاذ رضي الله تعالى عنه قوله اي نص
على الاثنين من الاخوة الخ اشار الشارح الى ان الجار مجرور
وهو على قوله والجد الى اخره اي الذي لم يدخل في نسبته انثى والجد
ينصرف اليه عند الاطلاق قوله في حوز ما يصيبه ومده اي ما يصيبه
من السدس ومده ممدود اي رزقه الموسع ماخوذ من قولهم
مد الله في رزقه اي وسع فيكون تاكيدا للاقتداء ويصح ان يكون مراده
بمده حجبه من قولهم رجل مديد القامة طويل الباع قوله عند فقده
الاب اشار الشارح الى ان الضمير في قول الناظم فقده راجع للاب
قوله في اخذه السدس هو تفسير للحوز والمد يفيد التاكيد كما سبق
قوله يسمى ابا اي مجازا لا حقيقة كما سبق في ابن الابن قوله ثلاث مسايل
بل ستة ذكر منها المصنف ثلاثة والبقية ثلاثة الاولى منها ان الاخوة
لغير الام بنيهم يحجبون الجد في باب الولاء بخلاف الاب والثانية ان
الاب يحجب ام نفسه ولا يحجبها الجد والثالثة ان الاب في زوج
واب يرث السدس فرضا والباقي تعصيبا بلا خلاف ولو كان الجد
بدل الاب فكذلك على المرجح وقيل انه ياخذ جميعه تعصيبا
تخالف الجد الاب في جزئيات الخلاف وان كان المرجح خلافه هو فيها قوله
وبنت الابن تاخذ السدس الخ احترز بنت الابن عن ابن الابن لانه
عصبة قوله وهكذا الاخت اي من الاب فقط قوله يا اخي تصغير
اخ قوله مع بنت الابن فاكثر اشار الشارح الى ان قول الناظم بنت
الابن ليس المراد منه الواحدة فقط بل الاعم قوله اجماعا لقول ابن مسعود الخ
دليلا لانه ليس كلام النبي صلى الله عليه وسلم قوله وفهم منه الخ اي من
قول ابن مسعود تكملة الثلثين لانه اذا كان بما انه بنتان فاكثر فقد

استغرقوا الثلثين فتسقط بنت الابن او فهم منه اي مما ذكر من قول ابن مسعود
وقول الشارح سابقا مع البنت الواحدة فهذا يحترز التقييد قوله
اجماعا وقياسا اى فالدليل الاجماع ومستنده القياس على بنت الابن مع بنت
الصلب قوله فلها والسدس فرض جدة في النسب احترز به عن الولا
فانه لا ارث فيه الا للمتعصبين بانفسهم قوله وابن لهم واب وفي نسخة
لهم او اب فالاولى توهم شرطية الاب والام معا وليس مرادا والثانية
تفيد استحقاقها سواء كانت لام او لاب ويحتمل او بانها مانعة خلو فتشمل
ما لو كانت من جهة الاب والام قوله ينال السدسا اي يستحق والالف
فيه للاطلاق قوله والشرط في افراده الظرفية ليست مرادة بل الشرط
هو افراده قوله لا ينتمي بالمثناة التحتية مبنيا للمفعول اى افراده
شرط في استحقاقها السدس بالا ينتسبا من يريد الحكم به ويجوز قراءته
بالمثناة فوق مبنيا للمعلوم للفاعل المخاطب اى افراده شرط فيها
ذكرنا فلا تنتسبا. فتامل ويشتركان في السدس الخ اى سوية لان شان
الاشتراك التسوية قوله لاد لا يمنى بوارث وهو الجد قوله ومن ادلت
بغير وارث لا ترث شيئا وتسمى الجدة الفاسدة قوله وللام اخ او لها
المراد لام كما قرئ به في الشواذ فائدة في بعض النسخ بدل هذا البيت
وولد الام له اذا انفرد قوله سدس جميع المال نصا قد ورد قوله
وهو بمعنى الاول لكن فيه التصريح بان ذلك ورد النص به قوله
باب ميراث الجدات هكذا في بعض النسخ ذكر هذه الترجمة و
بعضهم اسقطها وقد يقال من اسقطها اولى لان ذكر الجدات هنا
استطرادي ومحل ذكرها باب الجد والجدة فتامل قوله وكن كلهن وارثات
وفي نسخة وهن وارثات مثل الاول كلهن بالرفع تاكيد لاسم كن
ووارثات خبرهن منصوب بالكسر نيابة عن الفتحة وعلى الثانية

كلهن

[illegible]

كلهن مرفوع ايضا تاكيد للضمير الواقع مبتدا ووارثات مرفوع وكسر
لضرورة النظم او انه للخبر فحذف تقديره عند العلماء وارثات ووارثات
حال فتامل قوله اى مدليات بوارث انما اتى بأى لان وارثات اسم فاعل
وهو حقيقة في المتلبس بالفعل فيفيد انهن تارة يرثن وتارة لا باعتبار
ذاتهما وليس كذلك بل المدار على من ادلوا به فان كان وارثا ورثن والا فلا
فتخرج الجدة التي تدلي بغير وارث بان ادلت بذكر بين انثيين لكن يرد
على هذا التفسير الجدة المحجوبة بالاب كما لو خلف جدة ام ام وجدة ام اب
مع الاب فالسدس للاولى وحدها والباقي للاب على الارجح ولا ترث
ام الاب مع انها ادلت بوارث واما على كلام الناظم بقطع النظر عن تفسير
الشارح لا ترد هذه لانها ليست وارثة في مقابل الارجح بقول لام
الام نصف السدس والباقي للاب لانه الذي حجب امه فترجع فائدة
الام اليه وهذا عندنا واما عند الحنابلة فالسدس بينهما ولا يحجب ام نفسه
وعليه حينئذ يكون ساكتا عن حكم الجدة التي تدلي بذكر بين انثيين الا
ان يقال انها لم تدخل لانها فاسدة لا ترث فتامل ونبه الى سيصرح
بها في النظم فتامل والاولى ان يقال انما حول الشارح كلام الناظم
بقوله اى مدليات بوارث ليوافق كلام الناظم الاتي في قوله وكل من
ادلت بغير وارث الخ فتامل ذلك قوله على شرط الشيخين اى صحيح
البخاري وصحيح مسلم او شرط الاول المعاصرة واللقي يعني لا يروى
عن احد الا اذا عاصره واجتمع به وشرط الثاني المعاصرة فقط يعني
لا يروى الا عن من كان في عصره وان لم يجتمع به فشرطهما وسع من
الاول فتامل قوله واجمعوا عليه اى لانه لم يرد عليه فيه نص من كتاب
ولا حديث يخالفه فتامل قوله وروى الامام احمد الخ انما اخره عن القياس
لانه مرسل فهو من اقسام الضعيف ولذلك جعل الدليل في الاكثر القياس

[illegible]
لان الصحيحين حيث اطلقا في كتب الحديث يراد بهما صحيح البخاري ومسلم عم

على الاثنين ويدل له ان بعض الشراح لم يذكره فتامل وذكره الشارح استيفا
للقياس قوله والى الجدات اي الذي عن الصحيحين قوله ولو كانت احدى الجدتين
او الجدات الخ اشار الى ان الجمع في كلام الناظم ليس قيدا بل المراد به الاثنان
فاكثر واما التصوير فصورة ما اذا ادلت بجهة ظاهرة كام ام وام اب
مثلا واما صورة ما اذا ادلت احداهما او احداهن بجهتين والاخرى
بواحدة ففيها نوع خفا على المبتدى وايضاحها ان يقال لفاطمة مثلا
بنتان زينب وخديجة مثلا فتزوجت زينب بابن دعد وانت منه
ببنت وتزوجت خديجة بابن هند وانت منه بابن ثم تزوج ابن خديجة
بنت زينب فاتى منها بولد ففاطمة نسبتها لهذا الولد ام ام لانها
ام زينب التي هي ام امه وتنسب اليه ايضا بانها ام ام اب لانها ام
خديجة التي هي ام ابيه فحينئذ فاطمة تدلي اليه بجهتين واما هند
فانها تنسب اليه بانها ام ابي اب لانها ام زوج خديجة الذي هو
ابو ابيه فحينئذ هند تدلي اليه بجهة واحدة واما دعد فانها
تنسب اليه بانها ام ابي ام لانها ام زوج زينب الذي هو ابو امه
فاذا مات هذا الولد عن هذه الجدات فالسدس بين زينب
وخديجة وهما مستويان في الادلاء اليه لان كل واحدة تدلي اليه
بجهة واحدة لان زينب ام امه وخديجة ام ابيه ولا شي لباقي الجدات
لان القربى تحجب البعدى فان مات هذا الولد عن فاطمة وهند
ودعد فقط وقد ماتت قبله زينب وخديجة فالسدس لفاطمة
وهند بينهما بالسوية على الاصح وان كانت فاطمة تدلي اليه بجهتين
وهند بجهة واحدة كما سياتي ومقابل الاصح يقول لفاطمة التي تدلي اليه
بجهتين ثلثا السدس ولهند التي تدلي اليه بجهة واحدة ثلث السدس
واما دعد فلا شي لها لانها ام ابي ام وابو الام لا يرث فكذلك من

ادلى به

وفي نسخة وان الجدتين اي المتقدم والذي اداه الامام احمد وابو داود في مراسيله

ادلى به فتامل قوله بينهما بالسوية اي الجدتين التي ادلت احداهما بجهة
والاخرى بجهتين ومثال من ادلت بثلاث جهات ان يقال عايشة مثلا
زوجت ابن احدى بنتيها ببنت بنتها الاخرى فولد لهما ولد ثم نكح هذا
الولد في هذا المثال بنت بنت بنت اخرى لها بنتها فولد لهما ولد
فعايشة جدة من ثلاث جهات لانها ام ام امه وام ام ابيه
وام ام ابي ابيه واعلم ان ما تاخذه الجدة عند تعدد جهاتها المتفقه
انه باقوى الجهتين لا بهما ولا باحدهما كنظيره فيما اذا اجتمع في
شخص جهتا فرض بل اولى انتهى قوله وان تكن قربى لام اي
من جهة الام قوله ام اب بالنصب مفعول لحجبت قوله في كتب
اهل العلم من الشافعية وغيرهم هكذا قال بعضهم والشارح
قيد النص لكونه للامام الشافعي والمراد وجهان للاصحاب
ولحوق به غير الشافعية مفصلا في الكتابة كما ياتي قوله سلبت بفتح التي
المهملة اي واللام قوله وبه قطع الحنفية وهو المفتى به عند الحنابلة
قوله من اصحاب الشافعي الخ هو جري على الاصح السابق قوله وكل من
ادلت اليه بغير وارث وتقدم انها الجدة الفاسدة قوله حظ اي
نصيب من الارث قوله في المذهب الاولى اي المرجح المفتى به في بعض
المسائل والا فقيهما مقطوع به لجريان الخلاف باعتبار المجموع لا
كل فرد كما ستعرفه قوله بلا خلاف عندنا واما عند غيرنا ففيه خلاف
لما تقدم ان امهات الاجداد لا يرثن عند المالكية قوله لمن اصحابنا
من اجرى فيها القولين السابقين في قوله وان تكن بالعكس الخ
فالقول لان الخ اي فلا تحجب القربى البعدى بل يشتركان وظاهر
كلام السراج البلقيني ترجيحه والراجح خلافه كما ياتي قوله ومنهم
من قطع بان القربى تحجب البعدى ورجحه العلامة ابن الهايم مستدلا

والوارثات من الجدات في كل درجة بعددها فقط ففي الثانية اثنتان وفي الثالثة ثلاث وفي الرابعة اربع وهكذا وباقيهن غيرهن وارثات قال الامام الرافعي والسبب في ذلك ان الجدات ما بلغن نصفهن من قبل الام ونصفهن من قبل الاب ولا يرث من قبل الام الا واحدة فقط والباقيات من قبل الاب وطريقة تنزيل الوارث في الدرجة المفروضة ان تمحض نسبة احداهن الى الميت امهات ثم تعدلها في الاخرى

في ذلك لما قطع به الاكثرون حتى في المحرر وفي المنهاج ان فرابي كالحجمة
نحجب بعدها قوله المذهب الاصح اي الراجح قوله وظاهر عبارة الناظم
الخ تقدم ما فيه فتامل فائدة قول الناظم فقل حسبي اي قل ايها الناظر في
هذا الكتاب يكفيني ما ذكرته من المسايل في اصحاب الفروض او في الحداث
فاذكرته فيه كفاية للمبتدي ولا ينقص عن افادة المنتهي فمن اراد المزيد
على ذلك فعليه بالمطولات قوله وقد تناهت بمعنى انتهت لان تناهت
في الاصل بمعنى ارتفعت وعلت مبالغة وهذا ليس مرادا بل المراد انتهت
اي تم الكلام عليها قوله اي لا لبس فيه ولا خفاء هو على اللف والنشر المرتب فان
الاشكال هو الالتباس والغموض الخفا تنبيه علم مما تقدم ان جملة
اصحاب الفروض ثلاثة عشر اربعة من الذكور وهم الزوج والاخ للام والاب
والجد وتسع من النسا ومن جميع النسا الا المعتقة فتامل فايده كل
موروث يرث الا اثنى عشر يرثون ولا يورثون ومن خمس نسوة يرثهن اخ
ذكور ولا يرثهم النسا بفرض ولا تعصيب ابن الاخ يرث عمته ولا ترثه
والعم يرث ابن اخيه ولا ترثه وابن العم يرث بنت عمه ولا ترثه وابن ابن الابن
يرث ام ابي امه ولا يرث عند المالكية والمولى يرث معتقته ولا ترثه وثلاث
نسوة يرثهن ثلاث نسوة ولا يرثهن الاخر بفرض ولا تعصيب ام الاب ترث
بنت ابن ابنتها ولا ترثها وبنت ابن الابن ترث جدتها ام ابي ابيها ولا
ترثها عند المالكية والمولاة ترث معتقتها ولا يرثها وذكران ترثهما
امراتان ولا يرثهما الذكران بفرض ولا تعصيب ام الام ترث ابن ابنتها
ولا يرثها والمولاة ترث معتقها ولا يرثها وذكر يرث ذكرا و
يرثه الاخر بفرض ولا تعصيب وهو المولى يرث معتقه ولا يرثه
والسقط يخرج ميتا بجناية جان قبل موت احد ترثه ورثته ولا يرثهم

باب التعصيب سياتي انه في الشارح انه مصدر عصب بالتشديد

والعاصب لغة قرابة الرجل لابيه سموا بها لانهم عصبوا به اي احاطوا
به وكل شي استدار حول شي فقد عصب به ومنه العصايب وهي العمايم
وقيل التقوي بعضهم ببعض من العصب وهو المنع والشد يقال
عصب الشي عصبا شدده والراس بالعمامة شددته ومنه العصابة
يشد بها الراس من جوانبه الاربعة فالاب جانب والابن جانب والاخوة
جانب والاعمام جانب واما اصطلاحا فاصح ما عرف به بغير العدان
العاصب بنفسه كل ذي ولاء وذكر نسيب ليس بينه وبين الميت انثى فقوله
كل ذي ولاء اي ذكرا كان او انثى وقوله ذكر دخل فيه الزوج وقوله نسيب
اخرج الزوج وقوله ليس بينه وبين الميت انثى اخرج ولد الام والعاصب
بغيره كل انثى عصبها ذكر والعاصب مع غيره كل انثى تصير عصبة
باجتماعها مع اخرى ومع اصحيته اعترض على التعاريف الثلاثة
بادخال كل فيها فان التعاريف موضوعة لبيان الماهية من غير
تعرض لافرادها والتعريف بالكلية مناف لذلك فتامل قوله وحق ان نشرع
في التعصيب اي طلب اولا ابدا او وجب لانه وعد به او لانه قوله فرض تخصيص
على ما تسما وقال بعض الشراح وحق بفتح الحا اي وجب واما بالضم فمعناه
الشروع في الشي مع الاخذ فيه قاله سبط المارديني انتهى وقوله في
التعصيب اي احكامه والارث به قوله بحل قول اي معقول قوله موجز
بفتح الجيم اي مختصر لفظه قوله مصيب اي ليس خطا ومنه ولما كان الاختصار
مظنة الوقوع في الخلل بترك شي من المعاني لشدة المحافظة على تقليل
اللفظ ربما يتوهم وجوده في نظمه فدفعه بقوله مصيب وهو اسم
مفعول اي مصاب فيه قوله فهو اخو العصوبة الخ اي صاحبها والضمير
في قوله فهو راجع لكل من قوله فكل من احرز وقوله او كان ما يفضل
وافرد الضمير نظرا للعطف باو قوله المفضلة اي على غيرها من بقية

العصبات قوله واخرتهم عن اصحاب الفروض الخ فيه اشعار بما سبق من ان
الارث بالفرض اقوى من الارث بالتعصيب قوله فلاولى رجل ذكر نفس قوله
اولى اى اقرب وقوله رجل اخص مما قبله وقوله ذكر انما اتى به ليفيد ان
المراد بالرجل الذكر لان الرجل اصالة هو الذكر البالغ من بنى ادم وليس مرادا
وحينئذ فالذكر اعم مما قبله فتامل وفى رواية فلاولى عصبة ذكر وعلى
هذه فذكر اخص مما قبله فتامل والشارح وان ذكر هنا الرواية الثانية
فتابع الاولى فى كلامه وقال فيها ما ستقف عليه فتامل قوله فهو عاصب
كان الاولى فهو معصب لان عاصب اسم فاعل عصب بالتخفيف وما
ذكره بالتشديد فاسم الفاعل منه معصب قوله وضابطه عند الناظم
كل من حاز الخ وعرفه ابن عرفة بقوله هو من له المال لم يتعلق
به فرض وقد علم من كلام الناظم ان العاصب بالنفس له حالتان
كونه يحوز جميع المال اذا انفرد وكونه ياخذ الفاضل بعد الفروض
وسكت عن حالته الثالثة وهى انه اذا استغرقت الفروض التركة
سقط الا الاخوة الاشقاء فى المشركة والاخت فى الاكدرية وانما
تركه الناظم للعلم به من الحالة الثانية او يقال انما سكت عنه لانه
يمحى لنفى بعض الافراد كما سبق واعترض على هذا الضابط بان
العاصب بالغير ومع الغير اخلاف فى الحالة الثانية ايضا لان
كلا منهما ياخذ ما ابقت الفروض ويسقط ايضا اذا استغرقت الفروض
فالضابط ليس مانعا لغيره ويجاب بان الناظم ذكر بعد ذلك حكم
العاصب بالغير ومع الغير فعلم منه ان كلامه اولا فى العاصب بنفسه
قوله من القرابات جمع قرابة والمراد الاقارب لان القرابة مصدر فى
الاشخاص وليست مرادة هنا وانما المراد هنا الاشخاص فتامل
قوله والتعريف بالحكم دورى اى كما هو معلوم عند العلما ووجهه

انه

انه يلزم عليه ان معرفة العاصب متوقفة على معرفة حكمه ومعرفة
حكمه متوقفة على معرفته ويجاب بان هذا يقال لمن يعرف احد
الامرين دون الاخر فتامل قوله لكنه عرفه بعد ذلك بالحد لان
التعريف بالحد معترض كما عرفته قوله كالاب والجد الخ لما لم يستوفه
الناظم عده ثم اتى بكاف التمثيل قوله وهو المراد بقوله جد الجد
الخ انما قال ذلك لان كلام الناظم يوهم عدم دخول ابي الجد
وليس مرادا فلما حل الشارح النظم قال والجد وابوه وان علا
وهو المراد الخ فتامل قوله وفيه نوع قصور حيث اقتصر على ابن
المعتق وسكت عن باقى عصبته الخ هذا القصور مردود لان
الناظم رحمه الله تعالى اتى اولا بكاف التمثيل اشارة الى عدم
استيفا الافراد فلو ذكر باقى عصبة المعتق لزم عليه ضياع كاف
التمثيل وحينئذ فلا حاجة لما اجاب به بعضهم عن الناظم بانه دخل
فى قوله سابقا او الموالى لان هذا المجيب فى اول حله قال
انما اتى بكاف التمثيل لانه لم يستوف الخ فاول كلامه يناقض
جوابه فتامل ثم اذا تاملت كلام الشارح تجده متناقضا لانه قال
والعم لابوين اولاب وابناؤهما وهو المراد بقوله والاعمام فيقتضى
دخول ابن العم لابوين اولاب فى الاعمام وفى حل قول الناظم
وهكذا بنوهم جميعا قال اى وابن العم لابوين اولاب فيقتضى
عدم دخولهما فى الاعمام قوله رحمه الله تعالى الى اخر ما ذكره اتى
بالاثنين والحديث على هذا الترتيب نظرا لما ادعاه من حيازة
جميع المال اذا انفرد واخذ ما ابقت الفروض ان كان هناك
صاحب فرض فالاية الاولى دالة على اخذ العاصب جميع المال
اذا انفرد والثانية دالة على اخذه الباقى اذا كان هناك

لقوله مع

صاحب فرض لكن دلالة الاولى بالمنطوق والثانية والخطاب بالمفهوم من
واني بالحديث لان العاصب ياخذ ما ابقت الفروض وايضا مفهوم قوله
في الحديث فما ابقت انه ان لم يبق شي يسقط العاصب تعليه الدلالة
على الحالة الثالثة بالمفهوم فتامل فائدة قول الناظم فكن لما اذكره
سميعا اي سامعا فسميع فعيل بمعنى فاعل والمراد سمع تفهم واذعان
فتامل قوله وما الذي البعدي مع القريب اي وما هو لصاحب الدرجة
البعدي مع الوارث القريب اذا كانا من جهة واحدة اجماعا لكونه
ابعد منه درجة قوله بشطر النسب فشطر بفتح الشين المعجمة وسكون
الطا المهملة اي نصف قوله وذكر في هذين البيتين حكم ما اذا اجتمع
عاصبان فاكثر من جهة واحدة الخ اي فان استويا او استووا في الجهة
والدرجة والقوة اشتركا وان اختلفا في شي من ذلك فيحجب بعضهم
بعضا وما ذكره الناظم بعض قاعدة ذكرها الجعبري في بيت
واحد حيث قال • فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم
بالقوة اجعلا ونبه الشارح على ذلك ونبه على ما اذا اختلفت
الجهة بانه سيذكر بعض في باب الحجب والحاصل ان يقال اذا اختلفت
الجهة يقدم بها كما اذا اجتمع ابن واب او اب وجد او جد وابن اخ او اخ
وابن اخ وهكذا فان اتحدت الجهة فيقدم بالقرب كابن وابن
ابن وكجد وابي جد وابن عم وابن ابن عم وهكذا فان استووا
ايضا في القرب فبالقوة كاخ شقيق واخ لاب وابن اخ لذلك
وعم كذلك وهكذا فان استووا في ذلك كله اشتركوا كما سبق
قوله وجهات العصوبة ستة وسكت عن التابع وهو بيت
المال لانه تقدم انه لا يرث عنده لعدم انتظامه قوله ثم العمومة
جعل اولاد الاعمام داخلين في الاعمام بخلاف اولاد الاخوة لان

ابايهم

ابايهم لما شاركوا الجد واولادهم لم يشاركوه جعل الاخوة واولادهم جهة واحدة
فائدة قول الناظم وما لذي البعدى مع القريب الى اخر
البيت لم يتكلم الشارح رحمه الله على اعرابه والحاصل ان يقال يجوز
ان تكون ما حجازية فترفع الاسم وتنصب الخبر ولذي اللام حرف
جر وذي في محل جر وذي مضاف والبعدى مضاف اليه مجرور بكسرة
مقدرة على الالف والجار والمجرور في محل نصب خبر ما مقدم على
اسمها وجاز تقدمه لانه جار ومجرور وهو يتوسع فيه كالظرف
ما لا يتوسع في غيرهما وقوله مع القريب في محل نصب على الحال
ومن حظ اسمها مؤخر وهو مجرور بالحرف الزائد لتنصيص العموم
وجوز زيادته ما سبق النفي وكون مجرورها نكرة ويجوز ان تكون
ما نافية ولذي البعدى خبر مقدم ومن حظ مبتدا مؤخر قوله مع
الاناث الالف واللام للجنس قوله ان تكن اي توجد فهي تامة
قوله فهن اي الاخوات قوله معهن اي البنات قوله معصبات
بفتح الصاد لف ونشر مرتب وبكسرها ان جعلت الضمير
الاول راجعا للبنات والثاني للاخوات على اللف والنشر
المشوش والمعنى واحد قوله يعصب بنت الابن التي في درجته
اي سوا كان لها فرض اذا انفردت مثاله بنت وبنت ابن وابن
ابن فللبنت الصلب نصف والنصف الثاني لبنت الابن وابن
الابن للذكر مثل حظ الانثيين وان كانت بنت الابن
بحيث لو انفردت عنه لاخذت السدس تكملة الثلثين
او لم يكن شي اذا انفردت مثاله بنتان وابن ابن وبنت
ابن فللبنتان لهما الثلثان والباقي لبنت الابن وابن الابن
كما سبق مع انها لو انفردت عنه لم يكن لها شي فتامل

قوله يجوز ان تكون ما حجازية الخ تبع في ذلك الشنشوري وهو تابع لابن عصفور والاصح خلافه قال الشيخ خالد في شرح التوضيح في شروط عملها ما نصه الثالث اذ لا تتقدم الخبر على الاسم خلافا للفراء وان كان ظرفا او جارا ومجرورا على الاصح خلافا لابن عصفور فان تقدم بطل العمل اهـ رحمه الله

قوله ان لم يكن لها فرض الخ فان كان لها فرض فلا يعصبها الا لو
كانت بنت وبنت بن وابن ابن ابن انزل منهما فلا يعصبها لاستغنا
عنه بفرضها ولا يعصب ايضا من تحته كبنت وبنت ابن وبنت ابن
ابن وبنت ابن ابن ابن وابن ابن ابن ابن وبنت ابن ابن ابن ابن فللبنت
النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي لابن
ابن ابن ابن مع من يحاذيه ومن فوقه على اربعة اسهم ولا شي
لمن تحته وليس في الفرايض من يعصب اخته وعمته وعمة
ابيه وجده وبنات اعمامه وبنات اعمام ابيه وجده الا النازل
من الاولاد فقط فتامل قوله لحديث بن مسعود الخ رواه التابعون وقد
رواه هذيل بن شرحبيل حيث قال سيل ابو موسى الاشعري
رضي الله عنه عن بنت وبنت ابن واخت فقال للبنت
النصف وللاخت النصف فسيل ابن مسعود رضي الله عنه
واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا يعني اذا افتيت
وما انا من المهتدين لاقضين فيها بما قضى النبي صلى الله عليه
وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة
الثلثين وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول
ابن مسعود فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم رواه
البخاري والبيهقي قوله وهذا معنى قول الفرضيين الاخوات
مع البنات عصبات ومحل ذلك اذا لم يكن مع الاخت اخوها
فان كان معها فهي عصبة بالغير لا مع الغير تنبيه
حيث صارت الاخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالاخ
الشقيق فتحجب الاخوة للاب ذكورا كانوا او اناثا ومن بعدهم
من العصبات وحيث صارت الاخت للاب عصبة مع الغير

صارت

صارت كالاخ للاب فتحجب بني الاخوة ومن بعدهم من العصبات
تتمة قول الناظم وليس في النسا في نسخة من النسا النسا اسم
جمع لا واحد له من لفظه وطرا منصوب على الحال وقوله ممن
اي انعمت واحسنت قوله معناها قطعا يقال طر الثوب يطره
طرا اذا شقه وقطعه فايدة ذكر بعض العلما هنا
لغزا عظيما ناظما له بقوله

• قاضي المسلمين انظر بحالي • وافتني بالصحيح واسمع مقالي •
• مات زوجي ومهري فقد بعلي • وكيف حال النسا بعد الرجال •
• صير الله في حشاي جنينا • لا حرام بل هو بوطي حلال •
• فلي النصف ان اتيت بانثى • ولي الثمن ان يكن من رجال •
• ولي الكل ان اتيت بميت • هذه فتنتي فنسر سوالي •

والجواب ان يقال امراة اشترت قنا واعتقته ثم تزوجت
به فحملت منه فاذا مات واتت بانثى فللانثى النصف لانها
بنته وتاخذ هذه المراة الثمن فرضا والباقي تعصيبا
وان اتت بذكر اخذت الثمن فرضا فقط وان اتت بميت اخذت
جميع المال الربع فرضا والباقي تعصيبا حيث لا وارث له غيرها
باب الحجب لما فرغ المصنف من بيان نوعي الارث ومستحقيه شرع
في بيان من يمنع من الارث قوله المنع من الارث او من بعضه
هي ساوية لقول بعضهم منع من قام به سبب الارث من الارث
بالكلية او من اوفر حظيه قوله والحجب نوعان الخ لكنه اصالة
قسمان حجب بالاوصاف وهي الموانع السابقة وهو يدخل على
جميع الورثة والمحجوب به وجوده كالعدم فلا يحجب احدا حرمانا
ولا نقصانا ولم يذكره الشارح لان كلام المص ليس فيه وحجب

الجواب استفيدي مقالي • ايها المراة السوال • وخذي عن علم جواب ملكا • كان عبدا في الاصل زوجك لما • لك في خدمة واصلاح حال • ويعتق منك استمد وقد • صرت له عاصبا لميراث مال • واستحقيت المعتوق نقلا وحقه • بان حمل ما فيه من اشكال • فلك النصف بالعصوبة والفرض • مع البنت فرزقه الموالي • ولك الثمن مع غلام وان حمل • ميتا حويت كل النوال • اذ بتعصيب العتق فقت بنات • العم والخال والاخ المفضال • فخذي ما اتاك نظما رقيقا • فيه للدين بهجة مع جمال • وصلاة مع السلام على من • ايد الدين بالسيوف الصقال • احمد المصطفى شفيع البرايا • نعم حسن والصحب خير الال • قاله قاضي المسلمين الذي ناظم اللغز ... وهذا الجواب للشيخ السيد جمال الدين العمري حفظه الله تعالى ... امين

بالاشخاص وهو المراد عند الاطلاق وهو ما ذكره هنا فقوله يحجب
نقصان وهو سبعة انواع الاول الانتقال من فرض الى فرض اقل
منه وهذا في حق من له فرضان نحو الزوجين والام وبنت الابن
والثاني من فرض الى تعصيب وهذا في حق ذوات النصف من
الثلثين والثالث عكسه وهو الانتقال من تعصيب الى فرض
وهذا في حق الاب والجد والرابع الانتقال من تعصيب الى مثله
وهذا في حق الاخت من الابوين او من الاب فانها عصبة بالغير
مع اخيها وعصبة مع الغير مع البنت او بنت الابن والخامس
المزاحمة في الفرض في حق الزوجة والجدة وذوات الثلثين
ونحوهن والسادس المزاحمة في التعصيب في حق كل عاصب بنفسه
او بغيره او مع غيره غير الاب والسابع المزاحمة بالعول
كما صار من المراة في المنبرية وهكذا فقوله ويحجب حرمان
ولا يدخل على ستة وهم الاب والام والزوج والزوجة والابن
والبنت قوله في احواله اي الاب والجد فقوله الثلاث اي
من الارث بالفرض والتعصيب او بهما وسيشير الشارح اليها
قوله وتسقط الجدات مطلقا بالام استثنى القاضي وغيره
صورة وهي ان الجدة قد ترث مع بنتها ان كانت بنتها جدة
ايضا فيكون السدس بينهما نصفين وذلك في جدة الميت
من جهة ابيه وامه وصورتها ان يقال لزينب مثلا
بنتان حفصة وعمرة ولحفصة ابن ولعمرة بنت فنكح
ابن حفصة بنت خالته عمرة واتت بولد فلا تسقط
حفصة التي هي ام ابي الولد امها زينب لانها ام ام ام الولد واخت
من ذلك ان يقال مات زيد عن فاطمة ام ابيه وعن امها زينب

وهي

قوله لا يحجب البعيد من جهة الاقرب تقدم في كلام الناظم اه

وهي ام ام امه فيشتركان في السدس وقال القاضي وغيره ليس
لنا جدة ترث مع بنتها الوارثة الا هذه فتامل قوله وقوله
فافهم وقس ما اشبهه حشو ليس كذلك بل معناه فافهم ما
ذكرته لك فهم تيقظ واذعان وقس عليه ما اشبهه من ان كل
جد قريب يحجب كل جد ابعد منه وكل جدة من الجدات تحجب
كل جدة ابعد منها على التفصيل السابق قوله وهذا معلوم مما
سبق الخ لكنه ذكره لانه من اقسام الحجب فايدة قول الناظم
تبغ اي تطلب قوله الصحيح اي المجمع عليه قوله معدلا اي مثلا
الى حكم باطل بان تورث ابن ابن مع ابن مثلا وقوله بالبينا
الف للاطلاق قوله كما رويت المراد كما روينا معنى ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في قوله سابقا لما بقي فلاولى ذكر او كما
روينا ذلك عن الفقهاء والفرضيين وغيرهم فانه مجمع عليه فقوله
سيان بكسر السين اي سواء وقوله فيه اي الحكم المذكور قوله
والوصفان هو جمع واحد وليس مرادا بل المراد منه الواحد
بدليل مقابلته بالجمع فلا اعتراض عليه والدليل على ذلك
لفظ سيان لانها لا تكون الا بين شيئين متغايرين قوله
فافهم اي ما ذكرته لك قوله على احتياط اي لا على تردد قوله
فقل لي زدني اي من الفوائد النفيسة اي من هذا العلم
المتفق عليه ومن غيره من بقية العلوم مما يناسبه قوله
ويفضل الاخ من الام اي يزيد على اولاد الابوين او الاب
قوله بكونه يسقط ايضا بالجد الخ وحكمة ذلك ان جهة الاصلية
مقدمة على جهة الاخوة وانما شاركه الاخوة الاشقاء او للاب
للاجماع والا كان الاصل ان جهة الاصول مقدمة فتامل

قوله والاخوات مطلقا هو كلام مستانف لان ما قبله الناظم في الذكور لانه قال الاخوة وهو ظاهر في الذكور فتمم الناظم ذلك بان الاناث مطلقا اشقا او لاب او لام كالاخوة فيما ذكر فيجري فيهن ما جرى في اخوتهن الذكور فتامل قوله يا فتى الفتى في الاصل الشاب والسخي والمراد هنا طالب العلم اشارة الى ان زمن طلب العلم ينبغي ان يكون هو زمن الشبوبية لانها محل القوة والنشاط غالبا وانه ينبغي لطالب العلم ان يسخى ويتكرم بنفسه وماله في طلبه ليحصل له مقصوده قوله على ما ذكروا اي الجمهور ونتقدم الكلام عليه وخلاف ابن مسعود فيه وسياتي تنبيه ان ادرج عليه بقوله على ما قطع به الجمهور قوله كل به البيت الاولى ان يقال فيه اشارة الى ان ذلك حكم بالحق لتقوده ظاهرا وباطنا وهذا يسمى الاخ المبارك لان الاخ المبارك هو من لولاه لسقطت الانثى التي يعصبها كبنت ابن وبنت ابن وابن ابن فتامل فائدة انما قال الناظم في بنات الابن الا اذا عصبهن الذكر فاتى بلفظ الذكر وهنا اتى بلفظ الاخ لان بنت الابن فاكثر يعصبها ابن الابن سوا كان اخاها او ابن عمها وكذا يعصبها من هو انزل منها ان احتاجت اليه بخلاف الاخت للاب فاكثر فلا يعصبها الا الاخ للاب فقط ولا يعصبها ابن الاخ مطلقا فتامل قوله وليس ابن الاخ بتخفيف الخا المعجمة على الافصح واما التشديد فلغة قليلة باب المشركة لا كلي من احكام العاصب وان لم يصرح به لكونه معلوما انه اذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب الا الاخت لغير الام في الاكدرية والا الاخوة الاشقا في المشركة وكانت الاكدرية بها بمثابته في باب الجد والاخوة ذكر هنا المشركة وعقد لها بابا قوله بعضهم

الرا

الرا كما ضبطها ابن الصلاح والنووي قوله وبعضهم بكسرها وهو ابن يونس قوله وبعضهم يسميها وهو الشيخ ابو حامد قوله وربنا اي الزوج والام بمعنى لم يمنعهما مانع من الارث قوله بفرض النصف اي جمع نصف اي بالنصف المفروضة لهم قوله فاجعلهم كلهم اي اجعل الاخوة الاشقا والاخوة للام كلهم اخوة للام لاشتراكهم في الادلا بها قوله واجعل اباهم اي ابا الاشقا قوله حجرا كالحجر وقوله في اليم اي البحر وتقدير كان الجميع اخوة لام بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط لا من كل الوجوه لئلا يرد ما لو كان معهم اخت او اخوات لاب فانهن يسقطن بالعصبة الشقيق ولا يقال يفرض للاخت للاب النصف وتعول الى تسعة ولا كذلك يفرض للاختين فاكثر الثلثان وتعول لعشرة كما تدبتوهم فانه توهم فاسد فتامل ومنع حينئذ ان اصلها اربعة زوج وذو سدس من ام او جدة واثنان فاكثر من اولاد الام وعصبة شقيق قوله ومن الاخوة الاشقا واحد الخ خرج ما لو كان فيها اناث شقيقات فقط فتخرج عن المشركة فان كانت شقيقة فلها النصف وتعول لتسعة او اكثر من شقيقة فلهن الثلثان وتعول لعشرة ويختلف التصحيح فقوله ولو كان ولد الام واحدا الخ اي لان الزوج ياخذ ثلاثة وصاحب السدس واحدا ولد الام واحدا يبقى واحد للعصبة الشقيق واحدا كان او اكثر فائدة لو كان الشقيق خنثى عمل بالاحوط فيقدر ذكورته هي المشركة وتصح من ثمانية عشر وتقدير انوثته تعول الى تسعة وبينهما تداخل فتصحان من ثمانية عشر والاضر في حقه ذكورته وفي حق الزوج والام انوثته ويستوي في حق ولدي الام الامران فاذا قسمت يفضل اربعة موقوفة بينه وبين الزوج

لنسب الله كعشر وكعوليهما الاخرى هي المشركة فتقدير الذكورة الاخر وتقدير الانوثة احدهما وتصح من اثني عشر وتعول الى عشرة والجامعة تعول المسئلة التي اوفقها بالنصف لها ستعول التي على كل من هذه الجامعة ثم اقسم خمسة في مسئلة المسئلتين فيخرج سهمها فمن له الذكورة فهي جزء سهمها مضروبا في جزء شيء منها اخذه مضروبا في جزء سهمها وتخرج ستة في مسئلة الانوثة فهي جزء سهمها فمن له شيء منها اخذه مضروبا في جزء سهمها ثم ان اختلف نصيب كل وارث فاعط الاقل والام قوله خرج ما لو كان الخ وكذا لو كان معهم اخوات لاب فقط او اخت شقيقة واخت لاب فاكثر وانظر ما وجه سكوته عن ذلك واقتصاره على الشقيقات قلت ولعل سكوته عن التصريح بذلك لعلمه من القولة التي قبل هذه اه افاده بعض الطلبة

قوله فاذا قسمت اي فللزوج ستة وللام اثنان ولولدي الام اربعة وللمشكل اثنان ...

والام فان بان انثى اخذها او ذكرا اخذ الزوج ثلاثة والام واحدا
فتامل باب الجد والاخوة اي هذا باب يذكر فيه حكم الجد مع
الاخوة وحكمهم معه واما حكمه منفردا عنهم وحكمهم منفردين عنه
فقد تقدم واعلم ان الجد والاخوة لم يرد فيهم شيء من الكتاب
ولا من السنة وانما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم
وبينهم اختلافات كثيرة ومذاهب متغايرة وهذا كان في زمن المجتهد
واما الان فقد ضبط الحكم واستقر ثابتا معلوما عند الزمنين لا يزاد فيه ولا
ينتقص عنه قوله ونبتدي بلا همزة لاجل الوزن والمعنى حيث فرغنا
من بيان الميراث واسبابه وموانعه والفرض والتعصيب ومن يرث
ومن يحجب فلنشرع الان فيما وعدنا به سابقا قوله لانه وعدنه فيما نحوه الخ
اي والوعد لا ينبغي ان يخلف ولذلك من مبالغة بعض المحققين
للخلف بعد الوعد كبيرة قوله واشار بقوله فالق نحوك الخ لان الق
فعل امر ما لهمزة اي امالت اي نحواي جهة والسمع مفعول الق والفه
للاطلاق اي اصغ واستمع لما اقول لك من الاحكام الاتية
فايدة قول الناظم واجمع حواشي الكلمات جمعا اي احفظ في ذهنك
اطراف الكلمات المزنة وجمعا مصدر مؤكد والمراد انك تصغي
لما يورد من العبارات في الجد والاخوة وتجمع اطراف الكلام واخره
وتفصيله واجماله وتهتم بذلك اهتماما زايدا عسى ان تظفر ببعض
المراد وانما قدم هذا الكلام لان باب الجد والاخوة صعب المرام
وقد كان السلف الصالح يتوقفون الكلام فيه جدا كما هو مقرر في المطولات
قوله واعلم بان الجد اي مع الاخوة وعبر بقوله اعلم اشارة الى ان
الناظم ينبغي يتامل ما ذكره والبا في بان زايدة للوزن
قوله ذو احوال اي باعتبارات مختلفة حاصلها انه يقال اما ان يكون

مع الجد والاخوة صاحب فرض ام لا فهذان حالان واذا انظرت لما له من
المقاسمة والثلث وغيرهما تجدها خمسة احوال لانه ان كان معه
صاحب فرض فله خير امور ثلاثة وان لم يكن معه صاحب فرض
فله خير امرين فهذه خمسة واذا انظرت لما تتصور في هذه
الاحوال تجده عشرة وبيانها ان يقال اذا كان معه صاحب
فرض يتصور فيها سبعة احوال اما تعين المقاسمة واما تعين
ثلث الباقي واما تعين سدس جميع المال او تستوي له المقاسمة
وسدس جميع المال او المقاسمة وثلث الباقي او سدس جميع
المال وثلث الباقي او الثلاثة وان لم يكن معه صاحب فرض
ففيها ثلاثة احوال تعين المقاسمة تعين ثلث جميع المال
استواهما فهذه ثلاثة تضم للسبعة فتكمل بها الجملة عشرة
واذا نظرت لوجود الاخوة الاشقا فقط او للاب فقط او اجتما عا
زادت الاقسام فايدة الممكن وجوده من اصحاب الفروض
ستة بنت وبنت ابن وام وجدة وزوجة وزوج قوله فاقنع بفتح
النون من القناعة وسياتي فيهما مزيد كلام وقوله عن استفهام
اي سوالي عنها فاني قد اوضحتها ايضاحا يغنيك عن السوال قوله
بعد ذوي الفروض والارزاق جمع رزق وهو ما ينتفع ولو محرما
عند اهل السنة والمراد رزق مخصوص وهو الارث بالفرض
ايضا فهو عطف تفسير ويحتمل ان يراد بقوله والارزاق ما اذا
كان على الميت دين او وصية فانهما مقدمان على الارث فتامل
قوله ارتقت احوال بل هي خمسة كما ستظهر لك قوله حال يقاسم الاخوة
الخ اي فيما اذا كان معه صاحب فرض ام لا قوله وحال يعرض له فيها ثلث
المال اي ان لم يكن معه صاحب فرض قوله وحال يعرض له فيها سدس

المال اي بعد الفرض **قوله** ان لم تنقصه المقاسمة عن الفرض هو صادق
بان زادت المقاسمة عن ثلث المال او ساوته وكذا مع سدس
المال او ثلث الباقي وسيصرح به ويقتضي كلام الشارح انه اذا استوى
له ثلث المال والمقاسمة ان يقال الاخذ بالمقاسمة وهو احد اقوال
ثلاثة ثانيها بخير المفتي ثالثها بالفرض والراجح من الاقوال الثلاثة
التعبير بالفرض وتظهر فائدة الخلاف في تاصيل المسئلة كجد واربع
اخوات فعلى الراجح اصلها من ثلاثة وعلى المقاسمة من ستة وعلى
التخيير يختلف باختلاف تخيير المفتي باحدهما وتظهر ايضا فائدة
الخلاف في الوصية كزوجة وجد واخوين واوصى بثلث ما يبقى
بعد اصحاب الفروض فعلى الراجح يكون اصلها من اثني عشر
لان مخرج الربع من اربعة فللزوجة ربعها وللجد ثلث الباقي
والباقي بعدهما اثنان لا ثلث لهما فتضرب ثلاثة في اربعة
يحصل اثنا عشر للزوجة ثلاثة وللجد ثلث الباقي ثلاثة ويفضل
ستة ثلثها للموصى له والباقي للاخوين وعلى القول بالمقاسمة
اصلها ~~اثنا عشر~~ لان مخرج الربع من اربعة فللزوجة واحد
وللموصى له ثلث الباقي وهو واحد ويفضل اثنان على ثلاثة لا
تنقسم وتباين فاضرب ثلاثة في اربعة يحصل اثنا عشر للزوجة
ثلاثة وللموصى له ثلاثة ويفضل ستة للجد والاخوين لكل واحد
اثنان فتكون الوصية على الاول بالسدس وعلى الثاني بالربع وعلى
حسب تخيير المفتي على القول الباقي فتامل **قوله** كجد واخوين
مثال لما تستوى فيه المقاسمة وثلث المال والثلث اولى
بالتعبير كما سبق خلافا للشارح **قوله** وكجد واخ مثال لتعين المقاسمة
وسياتي مثال تعين ثلث المال ففي كلام الشارح اولا واخرا الصور

الثلاث

الثلاث فيما اذا لم يكن معه صاحب فرض **قوله** وكام وجد واخ الخ هو
مثال لتعين المقاسمة اذا كان معه صاحب فرض **قوله** وكزوج
وجد واخوين هو مثال لاستواء الامور الثلاثة فيما اذا كان معه
صاحب فرض **قوله** يقاسم الاخوين الخ الشارح رحمه الله ماش على
طريقته السابقة والاقرب الراجح انه متى كان في المسئلة السدس
مع القسمة فيعبر به او الثلث مع القسمة فيعبر به لان كلا
من الثلث والسدس فرض وان اجتمع الثلث والسدس يعبر
بالسدس وتظهر فائدة الخلاف كما سبق **قوله** كام وجد وثلاثة
اخوة هذا مثال لتعين ثلث الباقي ايضا **قوله** وكزوجة وجد
وثلاثة اخوة هو مثال لتعين ثلث الباقي ايضا **قوله** كزوج
وام وجد واخوين هو مثال لتعين سدس جميع المال فجملة ما ذكره
الشارح سابقا ولاحقا فيما اذا كان هناك صاحب فرض اربعة
احوال تعين المقاسمة استواء الامور الثلاثة تعين ثلث
الباقي تعين سدس جميع المال وبقي من الصور السبعة ثلاثة
صور استواء المقاسمة وسدس جميع المال نحو زوج وجدة وجد واخ
استواء السدس وثلث الباقي نحو زوج وجد وثلاثة اخوة استواء
المقاسمة وثلث الباقي نحو ام وجد واخوين وبهذا التقرير انتظمت
الاحوال العشرة التي نبهنا عليها اول الباب فتامل **قوله** وهو
مع الاناث عند القسم يجوز في مع فتح العين واسكانها والفتح
اولى والقسم بفتح القاف وسكون السين اي عند المقاسمة ه
قوله مثل اخ في سهمه اي نصيبه حالة التعصيب فياخذ مثليها
وقوله والحكم اي من كون الاخت تصير معه عصبة بالغير لكن لا
في مطلق الحكم كما سياتي **قوله** والباقي بين الجد والاخت مقاسمة الخ

فاصلها ثلاثة وتصح من تسعة للام ثلاثة وللجد اربعة وللاخت
اثنان وهذا مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو مذهب الايمة
الثلاثة رضي الله عنهم واما عند ابي بكر الصديق رضي الله عنه
فللام الثلث والباقي للجد ولا شيء للاخت وهو مذهب ابي حنيفة
رضي الله عنه وفيها اقوال كثيرة قوله بالخرقا لتخرق اقوال الصحابة فيها
او لان الاقوال خرقتها بكثرتها قوله لدى الاعداد اي عند وفي نسخة
مع الاعداد اي عد الاخوة الاشقا للاب في المقاسمة على الجد لينقص
بسبب ذلك نصيبه وذلك في ثمان وستين مسئلة قوله
وارفض اي اترك قوله فله الثلث اي فرضا على الراجح كما سبق فتعطى
الشقيقة النصف ونصف الثلاثة واحد ونصف فتنكسر على مخرج النصف
فتضرب اثنان في ثلاثة يحصل ستة للجد اثنان وللاخت
ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة تضرب الثلاثة في ستة يحصل
ثمانية عشر قوله للام سهم وللجد سهمان الخ لانها تصح من ستة
قوله فاصلها ثمانية عشر اي لان فيها سدسا وثلث الباقي
قوله فتصح من ستة وثلاثين للام ستة وللجد عشرة وللشقيقة
ثمانية عشر ولكل اخ للاب واحد قوله فرضا على الصواب هو المعتمد
قوله وهذا تقدم في الحجب الخ وانما اعاده هنا استطرادا وللتكملة
قوله بحرامة اي كاملها وعلامها اي عالمها واتى بصيغة المبالغة
لمزيد الاهتمام بالعلم وفضل العلم مشهور وتقدم بعضه قوله
يا صاح بالترخيم اما بالكسر على لغة من ينتظر اي لان اصلها يا صاحبي
واما بالضم على لغة من لا ينتظر اي يا صاح قوله بلا كدر اي لانها
كدرت على زيد مذهبه وقيل لان الميت من اكدر وقيل ان الجد كدر
على الاخت فرضها وقيل غير ذلك قوله واشكر ناظمه اي بالدعا له
بذكره

او يذكره بالجميل او بغير ذلك لان من صنع معك معروفا فقد روى الترمذي
وغيره عن اسامة ابن زيد رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا
فقد ابلغ في الثناء وروى البيهقي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروفا فليكافئه فان لم يستطع فليذكره
فمن ذكره فقد شكره والمراد بذكره دعاء له قوله فخص احدهم ثلث
المال وهو الزوج لان له تسعة قوله والثاني ثلث الباقي وهي الام لها
ستة قوله والثالث ثلث باقي الباقي وهي الاخت لان لها
اربعة قوله والرابع الباقي وهو الجد لان له ثمانية وقد لاث عره
• ما فرض اربعة يفرق بينهم • ميراث حيثهم بحكم واقع • فلواحد ثلث
الجميع وثلث ما • يبقى لثانيهم براي جامع • ولثالث من بعده ثلث الذي
هو يبقى وما يبقى نصيب الرابع • باب الحساب لما تكلم على شيء من
المسايل الفقهية اخذ يتكلم على المسايل الحسابية قوله وان ترد معرفة
الحساب اي حساب الفرايض المعهود قال فيه للعهد قوله لتهتدى
فيه اي به اي الحساب المذكور قوله وتعرف القسمة والتفصيلا
اي القسمة للتركات والتفصيل بين الورثة والفه للاطلاق وكذا
ما بعده قوله بذا اصل اي متناس او متناغل قوله كلها حشو فيه
نظر لما علمت الا ان يقال مراده بكونها حشوا من حيث ان الذي بعدها
هو المقصود فقط فتامل قوله فرضها او فروضها هذا اذا كان يصال
ذلك فان لم يكن فرض بان تمحضت الورثة كلهم عصبات فعدد
روسهم اصل المسئلة بعد فرض كل ذكر بانثيين ان كان فيهم انثى
وسكت عن تصحيح المسئلة وهو اقل عدد يتاتى منه تخليص
كل واحد من الورثة صحيحا قوله المتفق عليها اخرج المختلف فيهما

قوله بعد فرض كل ذكر الخ هذا في النسب واما في الولاء فاذا
استوت انصبا المعتقين في الرقيق فاصل المسئلة عدد
روسهم ايضا ذكورا كانوا او اناثا او مختلطين وان اختلفت انصباؤهم
بان كان لواحد الربع وللاخر الثلث وللاخر الباقي فحكمها كحكم الفروض المتعددة
المختلفة ويسمى ذلك مخرجها وهو اصل المسئلة فيها ايضا انتهى

وهما الثمانية عشر والستة والثلاثون ولا يكونان الا في باب الجد والا
والراجح انهما تأصيل لا تصحيح قوله قسم منها قد يعول اي وقد لا يعول
قوله وهو ثلاثة اصول اي هي الستة والاثنا عشر والاربعة
والعشرون ويقال الستة وضعفها وضعف ضعفها او الاربعة والعشرون
ونصفها ونصف نصفها او الاثنا عشر وضعفها ونصفها قوله
وهو الاربعة الباقية وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية
قوله كما يدا البيت فيه نظر بل المراد بقوله لا عول يعروها اي يعتريها
بمعنى يغشاها او ينزل بها وقوله ولا انثلام اي كسر وخلل يقال
ثلم الشيء ثلما كسره ولما كان العول لكونه يؤدي الى نقص كل ذي
فرض من فرضه جعله كالخلل الذي يدخل على المسائل ويعتريها
ويجاب عن الشارح بما سبق وقد بدأ بالمسائل التي تعول فقال
فالسدس من ستة اسهم يرى اي يعلم للفرضي قوله اربعة يتبعها
عشرون اي يتبعها في النطق بها والعطف للاطلاق وكذا اجمعونا
قوله وكذا اذا كان مع السدس نصف او ثلث الخ اشارة
الى ان الستة قد تكون من فرض واحد وقد تكون من فرضين
فاكثر واما الاثنا عشر والاربعة والعشرون فلا يكونان الا من
فرضين فاكثر قوله كام وبنت وعم الى اخر الامثلة الثلاثة واتى
بالثلاثة امثلة لاجل ما ذكره من وجود كل من النصف او الثلث
او الثلثين مع السدس وهو على اللف والنشر المرتب قوله وكذا اذا
كان فيها نصف وثلث اي فتكون من ستة لان المخرجين بينهما
تباين فيضرب احدهما في الاخر يحصل ستة اي فلا ينقيد بكون
الستة من نحو السدس فقط بل تكون من غيره فتامل قوله وكل
مسئلة فيها ربع وسدس الخ هذا بناء على ان النسخة التي حل عليها

الشارح

الشارح والسدس والربع من اثني عشر وسينبه الشارح على النسخة
الاخرى قوله كزوج ولم وابن فهي من اثني عشر لان العددين
متوافقان بالنصف فيضرب احدهما في نصف الاخر يحصل ما
ذكر قوله وفي كثير من النسخ والثلث والربع من اثني عشر وهي صحيحة
وفي بعض النسخ زيادة على ذلك كام وزوجة وعم ولا حاجة اليها
لانها ذكرت قبلها قريبا قوله في اللغة الفلو والتجاوز والمراد هنا
التنقيص قوله فهذه الاصول الثلاثة الاخيرة تقول انما
عالت لانها من الاعداد الكاملة لان مجموع كسورها لا ينقص
عن جملة المخرج بل يساويها كالستة لان لها نصفا وثلثا وسدسا
وجملتها ستة او يزيد عليها كالاثني عشر والاربعة والعشرين
فتامل بخلاف غيرها الثلاثة من الاربعة الباقية ثم اذا انظرت
للمسئلة فان استغرقت الفروض المسئلة ولم يدخلها عاصب فعادلة
له وان دخلها عاصب فناقصة ولا يكون في الاثني عشر ابدا مسئلة
عادلة قوله معروفة مشهورة بام الفروخ الخ اي معروفة عند
الفرضيين مشهورة بينهم قوله وتلقب هذه الصورة بالمباهلة
وهي اول فريضة عالت في الاسلام على الراجح وقيل ان المباهلة
لقب لكل عائلة وقيل اول فريضة عالت في الاسلام زوج
واختان شقيقتان او لاب قوله ويصير النصف للزوج في الصورتين
ربعا وثمنا لان النصف العائل ثلاثة ونسبتها للثمانية ما ذكر قوله
ويصير فرض الام في الاولى ثمنا لان لها واحدا من ثمانية قوله
وفي الثانية ربعا لان لها اثنين من ثمانية وكرر الصورتين لان
فرض الام اختلف مقداره فيهما فيهما للزوج النصف وللاخت الشقيقة
النصف ونصيب كل منهما ثلث التسعة قوله السدس وهو في

الحقيقة تسع قوله والى العشرة كزوج الخ فللزوج نصفها عايل وهو في
الحقيقة خمس وعشر وللشقيقة كذلك وللام السدس وهو في الحقيقة
عشر وكذلك لكل من الاخوين للام والاخت للاب قوله وتلقب هذه
بام الفروخ الخ وقيل ان ام الفروخ لقب لكل عايلة الى العشرة قوله
كبنتين وزوج وابوين فللبنتين الثلثان ثمانية وهي في الحقيقة وام مح
ثمانية من ثلاثة عشر وللام اثنان منها وللزوج ثلاثة منها
قوله وكزوجة وام واختين لغير ام للزوجة ثلاثة وهي ربع عايل
وللام اثنان وهو سدس عايل وللاختين ثمانية وهي ثلثان
عايلان قوله كبنتين وزوج وابوين للبنتين ثمانية وهي
ثلثاها عايلين وللزوج ثلاثة وهي ربع عايل ولكل من الاب
والام اثنان وهما سدس عايل قوله وكزوجة واختين الخ وابي
بهذا المثال الاشارة الى ان الاول فيما اذا كان هناك زوج وهذا
فيما اذا كانت هناك زوجة قوله كزوجة وام وولديها واختين
لغيرها للزوجة ثلاثة من سبعة عشر وهي ربع عايل ولولديها
اربعة منها وهي ثلث عايل وللاختين من غير الام ثمانية
من سبعة عشر وهي ثلثاها عايلان قوله وبالسبعة عشرية
وبالدينارية الصغرى قوله عولها اي كانها بخلت بالعول قوله
كاربع بنات ابن فلبنات الابن ستة عشر لكل واحدة اربعة لان لهما
ثلثيها وهما في الحقيقة ثلث وتسعان وثلث تسع وللجدات كل واحدة
واحد لان لهن اربعة وهي سدس عايل وفي الحقيقة تسع وثلث تسع
وللزوجات ثمنها ثلاثة وهي في الحقيقة تسع قوله بالمنبرية لان عليا
رضي الله عنه سيل عنها وهو على المنبر يخطب قايلا الحمد لله الذي يحكم
بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسيل حينيذ

فقال

فقال صار ثمن المراة تسعا فايدة عبر الناظم في قوله والعدد
الثالث قد يعول بقد التي هي للتقليل في المضارع اشارة الى قلة عولها
قوله كزوج وعم وتسمى ناقصة قوله فاصلها اثنان وتسمى عادلة قوله
وباليتيمتين تشبيها بالدرة اليتيمة التي لا نظير لها قوله لا نظير لهما
اي في الفرايض لانه ليس في الفرايض مسيلة يورث فيها نصفان و
بالفرض فقط الا هاتين المسيلتين قوله كام وعم وتسمى ناقصة قوله
كاختين لام واختين لاب وهي عادلة قوله كزوج وابن وهي ناقصة و
قوله كزوج وبنت وعم وهي ناقصة قوله السين بفتح السين
والنون الاولى الطرق اي كون الربع من اربعة طريقة مذكورة عند
الحساب في مخارج الكسور وهو ان مخرج الكسر المفرد سميه الا النصف
فمخرجه اثنان فالربع سميه الاربعة فهي مخرجه قوله تسلم من الخطا
في القسمة هذا بنا على ان نسخة الناظم ثم اسلك التصحيح فيها ثم
وفي بعض النسخ ثم اسلك التصحيح فيها واقسم وهي صحيحة ايضا
اي اقسم مصححا بين الورثة على ما سياتي وحينيذ تم الكلام على
الاصول السبعة المتفق عليها واما الاصلان المختلف فيهما فلم
يتكلم عليهما ولا يكونان الا في باب الجد والاخوة وهما الثمانية عشر
والستة والثلاثون فاما الثمانية عشر فاصل كل مسيلة فيها
سدس وثلث ما بقي وما بقي كام وجد وخمسة اخوة لابوين او لاب
للام السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة وللاخوة الباقي
عشرة لكل واحد اثنان واما الستة والثلاثون فاصل كل مسيلة
فيها ربع وسدس وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وام وجد وسبعة
اخوة لغير ام للزوجة الربع تسعة وللام السدس ستة وللجد
ثلث الباقي سبعة وللاخوة الباقي اربعة عشر لكل واحد اثنان

قوله كام وعمين اصلها ثلاثة قوله كزوج وثلاث بنين اصلها
اربعة قوله وكثلاث زوجات وام وخمسة اعمام اصلها اثنا عشر
قوله وكام الارامل وتقدم انها حرتان وثلاث زوجات واربع
اخوات لام وثمان اخوات لابوين اولاب قوله تلقب بالسبعة
عشرية وبالدينارية الصغرى كما سبق قوله وان تر السهام وتسمى
الحظ والنصيب قوله فانت الحاذق اى العارف المتقن او المحكم يقال
حذقته بالكسر اى عرفته واتقنته ويقال حذق العمل بالفتح
والكسر حذقا وحذاقا وحذاقة احكمه قوله ودع عنك الجدال
والمراء عطف المراء عطف تفسير والجدل مقابلة الحجة بالحجة
والمجادلة المناظرة والمخاصمة والمذموم الجدال لاجل المغالبة
واما الجدل لاظهار الحق فهو محمود والمراء سبق انه تفسير قال
القرطبي في مختصر الصحاح مارية اماريه مراء جادلته انتهى
وفي ذم الاحاديث كثيرة فليراجع في المطولات قوله وهو طلب
الموافقة الخ الحاصل ان للعلماء نظرين الاول بين الرؤس
والسهام وهذا لا يكون الا بالتوافق او التباين فقط ولا يأتي
فيه التداخل ولا التماثل لان المماثلة اذا وجدت بين الرؤس
والسهام كانت منقسمة واما التداخل فان كانت الرؤس
داخلة في السهام فهي منقسمة ايضا وان كانت
السهام داخلة في الرؤس فالنظر بالموافقة اولى من التداخل
فلذلك كان النظر بين الرؤس والسهام بالتوافق او التباين
فقط وهذا هو الذي كلام الناظم فيه هنا واما النظر الثاني
فهو بين الرؤس بعضها مع بعض وسيأتي في كلام الناظم انه يكون
بالنسب الاربع وسيأتي بيانها قوله فتصح من ثلاثين لانها

حاصلة

حاصلة من ضرب خمسة في ستة للجدات واحد في خمسة بخمسة
لكل واحدة واحد وللاخوة للام اثنان في خمسة بعشرة لكل واحد اثنان
وللاعمام ثلاثة في خمسة بخمسة عشر لكل واحد ثلاثة قوله
تصح من سبعمائة وخمسين لانك تضرب الرؤس بعضها في بعض
يحصل مائة وخمسة وعشرون تضرب في اصلها ستة يحصل ما ذكر
قوله تصح من خمسة عشر وهذا مثال لما لا عول فيه قوله تصح من تسعة
للام ثلاثة وللاعمام ستة قوله تصح من خمسة وثلاثين للزوج
خمسة عشر قائمة من ضرب ثلاثة في خمسة وللاخوات عشرون
قائمة من ضرب اربعة في خمسة لكل واحدة واحد قوله فانها ام الحكم عند الناس
اى فان النسبة الواقعة بين المثبتين عند الفرضيين محصورة
في اربعة اقسام وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين كما سيأتي
في كلامه قوله يعرفها الماهر في الاحكام اى الحاذق في الاحكام الفرضية
والحسابية فانها اصل كبير في الفرائض قوله من بعده مناسب اى
بعده في الذكر عدد مناسب قوله العارف اى العالم بالاعمال
الحسابية والفرضية قوله بان انكسر على كل من فريقين او اكثر
اشار الى ان المراد من الجنس الاثنان فاكثر قوله على فريقين الخ
فالانكسار على فريق وفريقين وثلاثة متفق عليه واما على
اربعة فعندنا كالحنفية والحنابلة خلافا للمالكية لان الجدات
عندهم لا ينكسر عليهن فرضهن وذلك لان الانكسار على اربع فرق
لا يكون الا في اثني عشر واربعة وعشرين ولا يرث عندهم الا جدتان والسدس
من هذين الاصلين الذي هو نصيبهما منقسم عليهن فتامل قوله
وحفظت عدد الفريق الذي باينته سهامه ووفق الفريق الذي
وافقته سهامه هذه حالة من احوال ثلاثة والحالان الباقيان

اذا وافق الفريقان السهام او باينا ه واذا ضربت هذه الثلاثة
في اربعة وهي الوافقة بين الروس حصل اثنا عشر صورة واذا انظرت
للعول وعدمه كانت اربعة وعشرين وقس على ذلك الانكسار وعلى
ثلاثة واربعة قوله كام وخمسة اخوة لام وخمسة اعمام الى اخره هذا
مثال التباين الروس السهام فيهما مع تماثل الروس فيهما قوله او خمسة
عشر عما مثال للتوافق في فريق والتباين في اخر مع تماثل الروس
اصلا وردا قوله وكام وعشرة اخوة لام وخمسة عشر عما هذا مثال
للتوافق مع التماثل قوله والمتناسبان اي المتداخلان قوله ونصحان
من اربعة وعشرين لكن الاولى مثال للتوافق الروس السهام في
فريق وتباينه في الاخر مع تداخل الروس فيهما والثانية مثال
لتوافق الروس السهام في الفريقين مع تداخل الروس فيهما
قوله والتوافق فيهما لكلها بين المحفوظين بالخمس لكن الاولى
فيهما تباين الروس السهام في الفريقين والثانية تباين في فريق
وتوافق في اخر والثالثة كذلك والرابعة توافق في الفريقين
قوله من مائة وثمانين لانها قائمة من ضرب ثلاثين في ستة
قوله وتصح من ستة وثلاثين لكن الاولى مثال للتباين
بين الروس والسهام وكذلك بين الروس وتسمى صما لانها عمها
التباين وكذا كل مسئلة عمها التباين والثانية مثال لتباين
فريق سهامه وموافقة الاخر والثالثة كذلك والرابعة
مثال للتوافق بين الروس والسهام في الفريقين قوله وتصح
من ثلاثين لان جزء سهمها خمسة تضرب في اصلها
ستة يحصل ما ذكر وهذا في الانكسار على ثلاث فرق وهذا
المثال لتباين الروس السهام في الجميع مع تماثل الروس كذلك

قوله

قوله للتداخل اي بين الروس بعضها مع بعض واما بين الروس
والسهام فتباين في الجميع قوله فجزء سهام كل من الصورتين ثلاثون
لكنها صما لانها عمها التباين والثانية فيها التباين بين الروس
والسهام في فريقين والتوافق في فريق فتامل قوله للتماثل
المحفوظات اي من الروس واما بين السهام والروس فتباين في فريقين
وتوافق في فريقين قوله وجزء سهمها مائة واربعون لانها
حاصلة من ضرب اربعة في خمسة والحاصل في سبعة قوله
وتصح من ثلاثة الاف وسبعمائة وثمانين لانها حاصلة من
ضرب مائة واربعين في سبعة وعشرين قوله الجرثيم الجيم
الخ ومعناه لحظ قوله والفصيح ضده اي البليغ يقال فصح بالضم
فصاحة صار فصيحا اي بليغا وسكت عن قوله ولا تداهن
ومعناه لا تصانع قال القرطبي المداهنة والادهان المصانعة
وقيل داهنت بمعنى واريت وادهنت بمعنى غششت

باب المناسخات

قوله في الاصطلاح اي اصطلاح
الفرضيين واما شرعا فرفع حكم شرعي باثبات آخر قوله انتسخ
بالثانية اي وعكسه قوله الازالة والنقل الواو بمعنى او ولذا
يطلق على التغيير قوله قد حكم اي حكم به الفرضيون والحساب
قوله هديت هذه جملة دعائية معترضة بين الفعل ومفعوله
قوله علانية اي جهرا قوله رتبة فضل اي منزلة وفضل من
تولهم فضل الرجل فضلا صار ذا فضل وفضلة ضد النقص
وقوله شامخا اي مرتفعة عالية قال القرطبي في مختصر الصحاح شمخ الرجل
شموخا ارتفع بانفه تكبر والانوف ترتفع كبرا وانوف شمخ وجبال
شوامخ قوله صحت فيهما اي فيما اذا كان هناك عشرة بنين او بنت

قوله ولا تداهن من المداهنة
وهي المشيح العشير فيما يرومه
من غير ارادة له بذلك وهو نوع
من النفاق هذا بين العابدين
فايدة المداراة بذل
الدين لاجل الدنيا والمداراة
بذل الدنيا لاجل الدين وفي
الحديث بعثت لمداراة الناس
وفي مسند الفردوس عن ابن
مسعود من عاش مداريا مات
شهيدا اه من اللولوة وقال
صلى الله عليه وسلم راس
العقل بعد الايمان مداراة
الناس اه شرح الشفا

وخمسة اخوة لابوين اولاب قوله لكل ابن سهم اى في الاولى قوله
وللبنت خمسة الخ اى في الثانية قوله ماتت الزوج عن بنت وخمسة
لخوة هذه مسئلة من المسئلتين المتقدمتين والثانية التي سكت
عنها اذا ماتت الزوج عن عشرة بنين وكذلك تصح من ستين
كما سبق قوله واضرب لكل من اخوته سهما الخ وكذا يضرب لكل
ابن من العشرة في المثال الذي سكت عنه هنا قوله ولم يذكر
سوى ما اذا ماتت مبتنان الخ وليس فيه اختصار ايضا لخمسة بل
ذكره حالتين احوال الاربعة وهي ما اذا ماتت شخصان فقط او اكثر
الاختصار قبل الحل الخ ومن اراد بقية الاحوال فعليه بالمبسوطات
قوله ونحن نذكرها الخ ما ذكره ثلاثة احوال من خمسة وهي مبنية
على الاربعة اعداد المتناسبة الهندسية التي نسبة اولها الى ثانيها
كنسبة ثالثها الى رابعها نحو اثنان واربعة وثلاثة وستة وهي
اصل كبير في استخراج المجهولات والضابط معك انك ان جهلت
احد الوسطين فاضرب احد الطرفين في الاخر واقسم على احد الوسطين
المعلوم يخرج المجهول وكذلك اذا جهل احد الطرفين فاضرب
احد الوسطين في الاخر واقسم على المعلوم يخرج المجهول فاذا
ضربت الاثنين في الستة حصل اثنا عشر فان قسمتها على الاربعة
خرج ثلاثة او على الثلاثة خرج اربعة وان ضربت الاربعة
في الثلاثة تخرج اثنا عشر فان قسمتها على الاثنين خرج ستة
وان قسمتها على الستة خرج اثنان

باب ميراث الخنثى

المشكل لما انهى الكلام على الارث المحقق وما يتبعه شرع في الارث
بالتقدير والاحتياط وهو انواع قوله كان ينبغي لمن وضع الترجمة
ان يقول الخ تقدم الجواب عنه عند قوله باب اسباب الميراث
تامل

تامل قوله لله الرجال من الذكر والسفيتين والة النساء قوله والعرض
انه مشكل وهو ينحصر في اربع جهات البنوة والاخوة والعمومة والولا
قوله خنثى صحيح بين الاشكال المراد كونه ظاهر الاشكال اي باقيا
على اشكاله لم يتضح بذكورة ولا انوثة والخنثى ماخوذ من الانخناث
وهو التثني والتكسر او من قولهم خنث الطعام اذا اشتبه
امره فلم يخلص طعمه والمشكل ماخوذ من اشكل الامر شكولا واشكل
التبس قوله تخط جواب الامر قوله بالقسمة والتبيين اي الايضاح
وفي بعض النسخ بحو القسمة المبين ومعناها بتقسيمة الحل الواضح
الظاهر قوله اذا مات انسان عبر به لانه يعم الذكر والانثى
على احد اللغات والخنثى عنهما قوله من ذكورة الخنثى هو بيان للا
ومعاملته هو ومن معه بالاضر هو المعتمد من مذهبنا واما عند غيرنا
ففيه طرق تطلب من المطولات قوله فيتعقد بذكورة الخنثى الخ
اشار الحان الطريق على مذهبنا في حساب مسائل الخناثى ان تصحح
المسئلة بتقدير ذكورة الخنثى فقط وبتقدير انوثته فقط ثم
تنظر بين المسئلتين بالتقديرين فما كان فهو الجامعة فاقسمها
على كل من الخنثى وبقية الورثة وانظر اقل النصيبين لكل منهم
فادفعه له ويوقف المشكوك فيه الى البيان او الصلح ففي المثال
الذي ذكره بتقدير ذكورة الخنثى تكون المسئلة من اثنين لكل
واحد منهما واحد وبتقدير انوثته تكون المسئلة من ثلاثة
وبين الثلاثة والاثنين تباين فالجامعة لهما ستة فان قسمتها
على مسالة الذكورة كان لكل ثلاثة وان قسمتها على مسالة
الانوثة كان للخنثى اثنان وللذكر المحقق اربعة فالاضر في
حق الخنثى انوثته فيعطى اثنين والاضر في حق الابن

فقوله والعرض من غير ان يكون له فرج المراة وله كهيئة الذكر من الذكر والانثى على المراة فلو خلقه بلا خلقة الموجودة فلو كان اوله خصيتان من غير ذكر او له خصيتان من غير ذكر وكذلك فهذا امراة قال الاسنوي العكس والذي ذكره جيد انتهى محرر

قوله او من قولهم الخ عبارة غيره والخنثى ماخوذ من قولهم تخنث الطعام اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه المقصود وشارك طعم غيره فسمي الخنثى بذلك لاشتراك الشبهين فيه قال الاسنوي والف الخنثى للتانيث فيكون غير مصروف والضماير العائدة عليه يؤتى بها مذكرة وان اتضحت انوثته لان مدلوله شخص صفته كذا وكذا والجمع الخناثى انتهى

ذكورة الخنثى فيعطى ثلاثة ويبقى السدس واحد يوقف فان
اتضح بالذكورة اخذه وان اتضح بالانوثة اخذه الابن الواقف وان
لم يتضح يوقف الى ان يصطلحا قوله فللزوجة الثمن وهو ثلاثة لان
المسئلة من اربعة وعشرين قوله وللام السدس وهو اربعة
لذلك قوله وللخنثى ثلث الباقي وهو خمسة وثلثان او نقول
ستة الا ثلثا قوله وللابن نصف الباقي وهو ثمانية ونصف
قوله ويوقف سدس الباقي وهو اثنان ونصف وثلث او نقول
ثلاثة الا سدسا قوله فمسئلة ذكورته من ثمانية
واربعين لان الباقي بعد فرض الزوجة والام سبعة عشر على
اثنين لا تنقسم عليهما ولكنها تباينهما فاضرب الاثنين في
اصلها اربعة وعشرين يحصل ثمانية واربعون قوله ومسئلة
انوثته من اثنين وسبعين لانك تضرب الثلاثة عدد الروس
في اصلها اربعة وعشرين يحصل ما ذكر قوله والجامعة لهما
مائة واربعة واربعون الى اخره لان ثلث ثمن الثمانية والاربعين
اثنان وثلث ثمن الاثنين وسبعين ثلاثة فاذا ضربت ثلث
ثمن احدهما في كامل الاخرى حصل ما ذكره فاذا قسمت هذه
الجامعة على مسئلة الذكورة حصل لكل واحد من الثمانية والاربعين
ثلاثة وان قسمتها على مسئلة الانوثة حصل لكل واحد اثنان
قوله للزوجة ثمانية عشر اى مطلقا لان لها من مسئلة الذكورة ستة مضروبة
في ثلاثة عدد الحاصل لكل واحد من مسئلة الذكورة من الجامعة فلها
ما ذكره ولها من مسئلة الانوثة تسعة مضروبة في الاثنين الحاصلة
من قسمة الجامعة عليها فتامل قوله وللام اربعة وعشرون
على التقديرين لان لها في مسئلة الذكورة ثمانية في ثلاثة باربعة

وعشرين

وعشرين ولها في مسئلة الانوثة اثنى عشر في اثنين باربعة وعشرين فلم يختلف حالها
في التقديرين قوله وللخنثى بتقدير انوثته اربعة وثلاثون لان الاضر في حقه انوثته
فله ما ذكر لان له من الوكاد خمسة سبعة عشر مضروبة في اثنين باربعة وثلاثين
قوله وللابن احد وخمسون بتقدير ذكورة الخنثى اى لان له من مسئلة الذكورة سبعة
عشر مضروبة في ثلاثة باحد وخمسين قوله والموقوف بينهما سبعة عشر ان اتضح
الخنثى بالذكورة اخذها او بالانوثة فهي للذكر والا وقف حتى يصطلحا فتامل
قوله واحكم على المفقود حكم الخنثى اي كحكمه من المعاملة بالاضر من تقدير
حياته او موته الى ان يظهر حاله من موت او حياة او يحكم قاض بموته
اجتهادا فيترك وقت حكمه منزلة موته ونصيب الاخ الخ ولكن الاخ ان كان لام
فهو فرضه وان كان لغيرام فهو بالتعصيب تنبيه ما تقدم فيما اذا كان
المفقود وارثا فان كان موروثا فيوقف ماله جميعه الى ثبوت موته ببينة
او حكم القاضي بموته اجتهادا عند مضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا
والراجح عندنا انها لا تتقدر بمدة بل المعتبر غلبة الظن باجتهاد القاضي
قوله فان حكمهن حكمه حكم المفقود اشار الى ان في النظم مضافا محذوفا
والاصل وهكذا حكم حمل ذات الحمل فوكم لم يرث شيئا في جميع هذه الصور
فائدة لو كان انفصل له ميتا بجناية على امه توجب الغرة ورث الغرة
عنه فقط دون الموقوف لاجله فيعود لبقية الورثة وكانه كالعدم
بالنسبة لذلك ايضا باب ميراث الغرقى قوله كان ينبغي تقديم
الكلام عنه الجواب عنه قوله وان يمت قال العلماء للموت تعاريف
احسنها ان يقال حقيقة الموت عدم الحياة عما من شانه الحياة بالفعل
فدخل السقط وخرج الجمادات قوله او حادث اى نازل يقال حدث الشيء
حدوثا وحدثا وحدثانا نزل وحادث في كلام الناظم صفة لموصوف محذوف
اي امر حادث قوله عم الجميع اى من القوم المذكورين وقوله كالحرق

كالحوص مثال للامر الحادث النازل بهم قوله وعدهم اي الموتى بما ذكر قوله كالغم
اجانب اى لا سبب بينهم مما يقتضي الارث قوله مان علم ان احدهما الخ هذا
تصوير لما دخل تحت قول الناظم ولم يكن بعلم عين السابق فهي ثلاثة صور
لا توارث فيها بينهم وبقي صورتان سيأتيان في قول الشارح وخرج ما اذا
علم الخ قوله سبق لا بعينه اى ولم يرج زوال الشك والا فيوقف الامر
تامل قوله ولم يرث واحد منهم من الاخر الخ اي اجماعا فيهما اذا علمت المعية
واما في الصورتين قبلها ففيهما خلاف بين الائمة يطلب من المطولات
وصححه والراجح عندنا لا توارث مطلقا قوله لان شرط الارث تقدم الكلام
على الشروط عند التكلم على الاسباب وان كان يعلم اكثرها من هنا
قوله لزوجته الثمن فهي من ثمانية لزوجته واحد ولبنته اربعة وللعم
الثلاثة الباقية قوله لبنتيه الثلثان فهي من ثلاثة للبنتين اثنان
وللعم واحد قوله وقالوا بما الخ اى بصيغة النثر ليسير اى عمدته
لا بل قوله وقال جماعة من اهل اللغة القوم يشمل الرجال والنساء وقال
القرطبي في مختصر الصحاح والقوم الرجال دون النساء وربما دخل النساء
فيه على وجه التبع انتهى لكنه يقتضي عدم دخول النساء الخلص مع ان
المراد في كلام الناظم ما هو الاعم فتامل قوله والهدم بالدال الساكنة
اي مع فتح الهاء قوله الفعل من قولهم هدمت البنيان هدما اسقطته
قوله وبفتح الدال اى مع فتح الهاء قوله اسم للبناء المهدوم وفي مختصر
الصحاح للقرطبي الهدم بالتحريك ما تهدم من جوانب البير فسقط
منها فهذا خاص والاول اعم وهو المراد هنا واما الهدم بكسر الهاء
فهو الثوب البالي قوله والحرق بكسر الحاء المهملة وفتح الراء هكذا
ضبط الشارح وضبط غيره بفتح الحاء والراء ويدل لهذا ما قاله ابن الاثير
في النهاية في حديث الفتح دخل مكة وعليه عمامة سوداء حرقانية

قال

قال الزمخشري هي على لون ما احرقته النار كانها منسوبة بزيادة الالف
والنون الى الحرق بفتح الحاء والراء وقال يقال الحرق بالنار والحرق معا
انتهى وقال فيها انما حرق النار بالتحريك بهما وقد يسكن فايدة سكت
الشارح رحمه الله عن معنى الوقف والمراد الوقف في الماء يقال غرق بكسر
الراء في الماء والحبر والشعر فانغمرتها فهو غرق وغارق وغرقه
بتشديد الراء المفتوحة في الماء تغميسه فيه فهو مغرق وغريق قوله
السديد بالسين المهملة اى الصواب يقال سد الشيء سدادا
اذا كان صوابا واسد الرجل جاء بالصواب في قول او فعل ورجل
مسدد موفق للصواب وح فقوله بعده الصايب اى المصيب
غير المخطى عطف تفسير فقول الشارح حشو ليس في محله كما علمت
فتامل قوله اى حمدا كثيرا تاما الخ والحمد على النعمة واجب اى يثاب
عليه ثواب الواجب ان تلفظ بالمنعم به اولا قوله التواني
بالمثناة فوق قوله والعفو الستر هو الاشهر في تفسيره ويطلق على
عدم المواخذة وان لم يستره عنه وعلى محوه من الصحيفة فتامل
قوله جمع عيب وهو النقص قوله وافضل الصلاة الخ اتى بافضل
التفضيل ووصف الال والاصحاب باوصاف اخر اشارة الى ان هذا
ارقى مما ذكره اول الكتاب لسلوكه مرتبة الترقي قوله من الصفوة
اى فاصلت الناطا واصله المصطفي قوله والكريم بفتح الكاف الخ وهو
الجواد او الجامع لانواع الخير والشرف والفضايل او الصفوح قوله انا
العاقب ولا نبي بعدي ويقال العاقب والعقوب الذي يخلف من كان
قبله قال ابن الاثير في النهاية في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم العاقب
هو اخر الانبياء تتمة سكت الشارح عن تفسير المناقب وهي
جمع منقبة وهي ضد المثلبة وجمعها مثالب وهي العيوب وقوا

جمع خير بالتشديد ويخفف من الخير ضد الشر والاخيار خلاف الاشرار والخير الفاضل
من كل شيء والابرار جمع بر يقال بررت فلانا بالكسر ابره بفتح الباء ومنه البرا
برا فانا بر به وقال ابن الاثير في النهاية بر يبر فهو بار وجمعه بررة وهو
كثيرا ما يخص بالاولياء والزهاد والعباد انتهى وهذا اخر ما حصل جمعه
بحسب ما يسره الله تعالى بفضله ومنه وكان الفراغ من هذه النسخه
نهار الثلاثاء بعد طلعة الشمس والحمد لله رب العالمين تمت